



Distr.
GENERAL

A/33/263
6 October 1978

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٤-١	أولا - مقدمة
٨	١٦١-٥	ثانيا - تحليل للردود الواردة من الحكومات
		ألف - التدابير المتخذة للنهوض بأهداف ومبادئ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٨	١٣٠-٥	باء - التدابير التشريعية والإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ ، والطرق الأخرى التي اتبعت أو تتبع لتضمن ، بوجه خاص ، حق كل فرد في المساواة أمام القانون دونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني
٩	٢٠-١٤	جيم - (أ) التدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف استعراض السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين أو الأنظمة التي من شأنها خلق أو تكريس التمييز العنصري
١٠	٢٣-٢١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١	٢٤-٣٠	(ب) التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف إثناء السلطات العامة والهيئات الخاصة أو الأفراد أو الجماعات عن القيام بأى عمل من أعمال التمييز العنصرى أو ممارسته ضد شخص أو مجموعات من الأشخاص أو المؤسسات ومنعها منه مع المراعاة الواجبة للمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان
١٢	٣١-٤٠	(ج) التدابير التشريعية والإدارية أو التدابير الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف منع نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصرى والكراهية، ولاعلان عدم شرعية هذا العمل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون ..
١٥	٤١-٥١	دال - التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير المتخذة لضمان ما لكل فرد من حق في المساواة، بوجه خاص، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تمييز أيا كان نوعه أو أى تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطنى أو الاثنى ..
١٧	٥٢-٦١	هـ - الأجهزة والأجراءات التي يمكن اللجوء اليها ازاء أى عمل يتسم بالتمييز العنصرى يمكن أن يتعرض له أى فرد ويكون منافيا لما له من حقوق الانسان ومن حريات أساسية
١٨	٦٢-٧٥	واو - التدابير المتخذة لاستخدام وسائل الاعلام المتاحة لتوعية الجماهير باستمرار وانتظام عملا على فرس روح احترام حقوق الانسان فيها، وخاصة مناهضة سياسات العنصرية والتمييز العنصرى وممارساتهما وكافة مظاهريهما

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢١	٨٦-٧٦	زاي - (أ) التدابير التعليمية أو غيرها ، ولا سيما ما يتعلق منها بالأطفال والشباب، المتخذة لمكافحة التحامل الذي يحتمل أن يؤدي الى تمييز عنصري ، ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العنصرية والاثنية ، وبصفة خاصة لدراس موضوع حقوق الانسان في المناهج التعليمية
٢٣	٩٣-٨٧	(ب) التدابير التعليمية أو غيرها ، ولا سيما ما يتعلق منها بالأطفال والشباب ، المتخذة لتأمين عدم وجود أى تمييز كان في التعليم والنظم المدرسية عقب نهاية النصف الأول من العقد
٢٥	١٠٣-٩٤	حاء - التعريف بمضمون برنامج عقد مكانة العنصرية والتمييز العنصري
٢٦	١١٠-١٠٤	طاء - اعداد ونشر دراسات تقوم ، بوجه خاص ، على أساس أحكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٧	١١٥-١١١	ياء - (أ) الخطوات المتخذة بقصد ضمان ألا ينقضي هذا العقد إلا وقد زال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الاثني من قوانين الهجرة وسياساتها
٢٨	١١٦	(ب) الخطوات المتخذة بقصد منع نشاط الأفراد والجماعات التي تثير المشاعر الطائفية والعنصرية ، وتحرض الأهالي على ترك أراضيهم والاستيطان في أراض يملكها آخرون أو توطين السكان الاصليين في معازل

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٨	١١٧ - ١٢٠	كاف — تعاون البلدان الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع اللجنة العاملة بموجب الاتفاقية ، وخاصة بشأن اعداد تقارير وافية وشاملة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٢٩	١٢١	لام — الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : (أ) الاعتبار التي يمكن أن تكون قد حالت دون المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛ (ب) الخطوات المتخذة بغية المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، كعرضها على السلطة أو السلطات المخولة بالبت في سن تشريع أو اتخاذ اجراء آخر
٢٩	١٢٢ - ١٢٧	ميم — الحاجة الى أية صكوك دولية أخرى بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وقمع جريمته الفصل العنصري
٣٠	١٢٨ - ١٤١	نون — المساعدة المقدمة على أساس ثنائي للشعوب من ضحايا التمييز العنصري وحجب المساعدة عن الحكومات أو النظم التي تمارس التمييز العنصري بغية منعها من ادامة سياستها وممارستها العنصرية
٣٤	١٤٢ - ١٤٨	سين — (أ) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الحلقات الدراسية الدولية والاقليمية ، والمؤتمرات والأنشطة الأخرى المماثلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٤	١٥١-١٤٩	(ب) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد، مثل الأنشطة التي تعكس أهمية اسهام المرأة اسهاما فعالا في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى
٣٥	١٥٣-١٥٢	(ج) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد، مثل النظر في الطرق والوسائل اللازمة لاعداد مقترحات عملية لمساندة جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصرى، بما في ذلك انشاء صناديق اقليمية على أساس طوعى من أجل مساندة جهود هذه الشعوب
٣٥	١٥٥-١٥٤	(د) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد، مثل النظر في الطرق والوسائل اللازمة لضمان عزل الأنظمة العنصرية اقليميا ودوليا
٣٦	١٥٧-١٥٦	(هـ) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد، مثل تقديم الدعم والمساعدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن الى حركات التحرير الوطني، في نضالها ضد الاستعمار والتمييز العنصرى، أو تقديم المساعدة للحكومات الرافعة في مباشرة برامج عملية لمحسوس التمييز العنصرى

المحتويات (تابع)

<u>المرفقات</u>	<u>الصفحة</u>	
		(ع) معلومات أخرى تتصل بالأهداف المبينة في البرنامج ، وملاحظات واقتراحات تتعلق بطرق ووسائل تحقيق هذه الأهداف
١٥٨-١٦١	٣٦	ثالثا - موجز للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة المهمة بمسألة التمييز العنصري والفصل العنصري
١٦٢-١٧٠	٣٧	ألف - منظمة العمل الدولية
١٦٢-١٦٤	٣٧	باء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٦٥-١٦٧	٣٧	جيم - منظمة الصحة العالمية
١٦٨-١٧٠	٣٧	رابعا - موجز للمعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها خلال العقد
١٧١-١٩٠	٣٩	ألف - المنظمات غير الحكومية المدرجة في الفئة الأولى :
١٧١-١٧٢	٣٩	١ - التحالف النسائي الدولي
١٧٣-١٧٥	٣٩	٢ - الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
		باء - المنظمات غير الحكومية المدرجة في الفئة الثانية :
١٧٦	٣٩	١ - رابطة هاورد لاصلاح نظام العقوبات
١٧٧	٣٩	٢ - الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية
١٧٨-١٨٢	٤٠	٣ - الحركة الدولية للاتحاد الأخوي فيما بين الأجناس والشعوب
١٨٣	٤٠	٤ - منظمة الصحفيين الدولية
١٨٤-١٨٧	٤١	٥ - المؤتمر اليهودي العالمي
١٨٨	٤٢	٦ - مؤتمر العالم الاسلامي
		جيم - المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة :
١٨٩-١٩٠	٤٢	الجمعية الدولية للنقاد الفنيين

أولا - مقدمة

١ - عمدت الجمعية العامة في القرار ٣٥٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ الى تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" كما أقرت برنامجا لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مرفقا بالقرار. وتنص الفقرة ١٨ (هـ) من البرنامج على أنه ينبغي للحكومات أن تقدم تقريرا ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على أساس استبيان يعمله الأمين العام ، وتحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها . وتنص الفقرة ١٨ (و) على أن يقدم الأمين العام أيضا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا يتضمن المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ، والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن النشاطات المضطلع بها أو المزمع القيام بها خلال العقد .

٢ - وتنص الفقرة ١٨ (ح) من البرنامج على أن تنظر الجمعية العامة سنويا في البند المعنون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الأخرى المتصلة بالموضوع والتي قد تتلقاها من الأمين العام ، وأن تستعرض تنفيذ برنامج العقد .

٣ - وقد أعد هذا التقرير تنفيذا ل فقرات البرنامج المذكورة أعلاه ، وهو يتضمن ، في الفصل الثاني ، تحليلا للردود التي وردت بعد التقرير الأخير للأمين العام E/1978/25 و Add.1 من الحكومات التالية : اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون ، المتحدة ، سرى لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكويت ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، هنغاريا ، يوغوسلافيا . وقد سار تحليل الردود وفقا لترتيب البنود الواردة في الاستبيان المعمم من الأمين العام على جميع الحكومات. وترد في الفصلين الثالث والرابع على التوالي خلاصة للمعلومات الاضافية الواردة من الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ، ومن المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي * .

٤ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٨ ، في البند المعنون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" واتخذ القرار E/1978/7 المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الذي يتضمن مشروع قرار مع توصية الى الجمعية العامة باقراره .

* يمكن الرجوع الى النصوص الكاملة لجميع الردود في ملفات الأمانة العامة للأمم

المتحدة .

.../...

ثانياً - تحليل للردود الواردة من الحكومات

ألف - التدابير المتخذة للنهوض بأهداف ومبادئ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٥ - تشير كل من حكومات اكوادور ، والامارات العربية المتحدة ، والجزائر ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وهنغاريا الى الأحكام المحددة المتضمنة في دستورها والتي تحظر جميع اشكال التمييز العنصري .

٦ - تعلن حكومة بلجيكا أنها ، في إطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بدأت اجراءات المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبلغت بها النهاية المرجوة . كما اتخذت تدابير متنوعة ، بغية تعزيز أهداف ومبادئ كل من الاعلان المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ والاتفاقية ذاتها ، بصدد مسائل مختلفة منها : اعادة النظر في كتب التاريخ الدراسية من أجل ازالة كل أثر للتحيز ، والاعتراف رسميا بالعقيدة الالهامية ، مراعاة الاحتياجات الروحية لطائفة لها انتشار كبير بين سكان المملكة ، واضفاء الصفة القانونية اعتباراً من آب/اغسطس ١٩٧٤ على العمال المهاجرين بصفة غير قانونية ، واعادة النظر في حالة الأجانب ، وتشكيل مجالس استشارية منتخبة بواسطة الأجانب ولأجلهم في كثير من الكوميونات التجريبية . وتساعد هذه التدابير في اعداد الشباب وتقليل الفروق بين المواطنين وغير المواطنين وتسهيل الاتصالات بين سكان المملكة عنـد الاقتضاء . وتذكر حكومة بلجيكا بأن أفضل دليل على أن جو التفاهم يسود المملكة هو وجود أكثر من ٨٠٠٠٠٠ أجنبي بها من مجموع عدد السكان الذي يقل قليلاً عن ١٠ ملايين شخص .

٧ - تفيد حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري وجميع مظاهر العنصرية مؤكداً من جديد في مشروع دستورها الجديد المنشور في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ .

٨ - تفيد حكومة شيلي أنها صادقت على كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع وادمجتها في تشريعها .

٩ - تقول حكومة قبرص أن دستورها يكفل التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية لكل شخص في قبرص دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي .

١٠ - تقول حكومة غواتيمالا أن دستور الجمهورية ينص على منع أي تمييز عنصري بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو النسب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأفكار السياسية .

١١ - تفيد حكومة الكويت أن تشريعها يحظر التمييز العنصري وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة .

- ١٢ - تفيد حكومة المكسيك أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي صادقت عليها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ . وتؤكد حكومة المكسيك في هذا الصدد أنه بمجرد المصادقة على أية معاهدة ونشرها تصبح هذه المعاهدة جزءاً من " القانون الأعلى للبلاد " بصرف النظر عن أى نص مخالف في الدستور أو في القوانين الأخرى .
- ١٣ - تقول حكومة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن المبادئ التي يشتملها الإعلان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجسده في تشريعها .

باء - التدابير التشريعية والإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ ، والطرق الأخرى التي اتبعت أو تتبع لتضمن ، بوجه خاص ، حق كل فرد في المساواة أمام القانون دونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني

- ١٤ - إن حكومات أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، شيلي ، قبرص ، الكويت ، المكسيك وبنغلاديش ، أفادت أن حق كل فرد في المساواة أمام القانون دونما تمييز مكفول في دستور كل منها وبواسطة قوانين محددة . وأشارت كذلك إلى أن أى انتهاك لهذا الحق هو فعل يعاقب عليه القانون .

- ١٥ - إن حكومة بلجيكا تعلن أن المادة ٦ من الدستور الذي يرجع إصداره إلى ٧ شباط/فبراير ١٨٣١ تنص على أن " البلجيكيين متساوون أمام القانون " . وتوضح المادة ٦ مكررات التي وضعت في عام ١٩٧٠ أنه ينبغي ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها للبلجيكيين " دون تمييز " .

- ١٦ - وتنص المادة ١٢٨ من جانبها على أن " كل أجنبي مقيم في الأراضي البلجيكية يتمتع بالحماية الممنوحة للأشخاص والممتلكات فيما عدا الاستثناءات التي يحددها القانون . ويتم اكتساب صفوة البلجيكي والاحتفاظ بها وفقدانها وفقاً لقواعد تنطبق على الجميع . وقد صدقت بلجيكا ، علاوة على ذلك ، منذ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥ ، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص المادة ١٤ منها صراحة على أن التمتع بالحقوق العديدة التي تضمنها هذه الوثيقة (وما لها من بروتوكولات إضافية) " ينبغي ضمانه ، دون أى تمييز ، يقوم بوجه خاص على الجنس أو العرق أو اللون ، أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أى آراء أخرى غيرها . أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الانتماء إلى أقلية من الأقليات القومية ، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر " .

- ١٧ - إن حق الأهلية للانتخاب وحق التصويت ، حقان سياسيان مخصصان للوطنيين وحدهم نظراً لأن المسألة هنا هي مسألة اشتراك في ممارسة السيادة . بيد أنه تم إنشاء مجالس استشارية

بلدية أو قروية للمهاجرين في العديد من قطاعات المملكة ابتداءً من ١٩٦٨ وقام السكان الأجانب أنفسهم اعتباراً من ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بانتخاب الأعضاء الأجانب لهذه المجالس الذين كانوا يعينون تلقائياً في بداية الأمر . وتمنح هذه المجالس إعانات مالية رسمية خاصة بالنشأ والتشغيل ، واختصاص هذه المجالس ، الذي يختلف من حالة إلى أخرى ، يتناول بصفة خاصة ، اعلام السلطات حين تكون هناك حاجة إلى المهاجرين ، و اعلام المهاجرين فيما يتعلق بعمل الدوائر الإدارية للمقاطعة ، والمشاكل المدرسية ، والنشاط الثقافي ، والأنشطة الرياضية وأوقات الفراغ ، واستقبال المهاجرين الجدد ، والسكان ، والصحة ، والتأمين الاجتماعي ، وباشتراك البلجيكيين والمهاجرين في الجهود الرامية إلى تحسين الأحوال المحلية للمعيشة . ويعبر كل ذلك عن رغبة المسؤولين عن البلديات وبالتالي عن رغبة المواطنين والحكومة في أن يروا غير البلجيكيين يشتركون ، ضمن الحدود الدستورية ، في السلطة السياسية على الصعيد البلدي . ويمكن التذكير ، في هذا الصدد ، بأنه يمكن للأجانب أن ينتسبوا إلى التكوينات السياسية والنقابات وأن يقوموا فيها بدور إيجابي منطو على مسؤولية .

١٨ - أعلنت حكومة فيجي أن تطبيق العدالة في البلاد ينظمه الدستور وقوانين محددة تحمي حقوق المساواة في الوصول إلى المحاكم ونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني والاثنى ؛ وأن اللغة الرسمية للمحاكم هي الانكليزية ، ولكن المادة ١٨٦ من قانون الاجرام الجنائية تنص على أنه " في كل مرة تقدم فيها أدلة بلغة لا يفهمها المتهم وهو موجود شخصياً ، يتعين أن تترجم هذه الأدلة في جلسة علنية للمحكمة بلغة يفهمها " .

١٩ - أعلنت حكومة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية منصوص عليها في القانون الخاص بالنظام القضائي لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ . وبوجه خاص ، تنص المادة ٥ من القانون على أن " تطبق العدالة في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس مبادئ المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي والرسمي وعن مستوى ثروتهم ، وجنسيتهم ، وعرقهم ودينهم " .

٢٠ - أعلنت حكومة يوغوسلافيا أن الدستور يكفل حق كل فرد في المساواة في الحماية عند التقاضي أمام محكمة من المحاكم القضائية أو محاكم الدولة وغيرها من الوكالات والمنظمات التي تفصل في حقوقه وواجباته . ويكفل الدستور أيضاً لكل فرد حق الاستئناف ضد القرارات المتخذة .

جيم (أ) التدابير التشريعية أو الإدارية الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف استعراض السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو ابطال القوانين أو الأنظمة التي من شأنها خلق أو تكريس التمييز العنصري

٢١ - تعلن الحكومة البلجيكية انه لا يوجد في بلجيكا أى قانون أو نظام يكون هدفه ، أو ينتج عنه ، خلق أو تكريس أى شكل من التمييز العنصري .

٢٢ - تفيد حكومات كل من شيلي وقبرص والكويت والمكسيك ودولة الامارات العربية المتحدة أنه ليس في بلادها قوانين أو أنظمة أو سياسات من شأنها خلق أو تكريس التمييز العنصري .

٢٣ - تفيد حكومة باكستان بأنه حيث أن البلد مكون من مجموعة متجانسة العرق نسبيا فانها لا تواجه مشكلة التمييز العنصري . لذا ليس من اللازم اصدار أى قوانين جديدة أو تدابير ادارية لتتناول التمييز العنصري على وجه التحديد غير القوانين أو التدابير القائمة أصلا . على أنه من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فقد أصدر المجلس الوطني (البرلمان) القانون رقم ٦ لعام ١٩٧٣ الذى عدل قانون العقوبات بهدف جعله موضع التطبيق بالذات على جميع أعمال التمييز العنصري .

(ب) التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف إثناء السلطات العامة والهيئات الخاصة أو الأفراد أو الجماعات عن القيام بأى عمل من أعمال التمييز العنصري أو ممارسته ضد شخص أو مجموعات من الأشخاص أو المؤسسات ومنعها منه مع المراعاة الواجبة للمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان

٢٤ - تعلن الحكومة البلجيكية أنها ، من أجل تجسيد الالتزامات التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أدخلت تعديلات على مشروع قانون يرمي إلى معاقبة أفعال معينة تجرى بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب . وهي تستهدف بشكل خاص منع كل أشكال التعصب العنصري (كالاساءات ، ورفض الأموال أو الخدمات ، والتحريض على العنف والكراهية وغير ذلك) أو أى تبرير لدعاوى العنصرية الصادر عن أشخاص معينين .

٢٥ - تفيد حكومة الكويت أنها اتخذت تدابير تشريعية لجعل التمييز منافيا للقانون .

٢٦ - تذكر حكومة المكسيك أن على رجال الحكومة ، بموجب الدستور ، أن يعلنوا لدى توليهم الوظائف أنهم سيتقيدون بالدستور والقوانين النابعة عنه وسيعملون على ضمان التقيد بهما . وينص القانون الخاص بمسؤوليات الموظفين والمستخدمين الاتحاديين ، في الفقرة الخامسة من المادة ١٣ على أن الأعمال التي يقوم بها كبار المسؤولين في الحكومة من انتهاك ل ضمانات الفرد " تمثل جرائم ذات طابع رسمي " . وعلاوة على ذلك يوجد اجراء خاص الهدف منه حماية ضمانات الفرد التي نص عليها الدستور من أى قانون أو عمل تقوم به السلطة . قد يقيد هذه الضمانات أو يتعارض معها .

٢٧ - تذكر حكومة باكستان أن المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات في بلادها قد عدلت بحيث تجعل نشر أى معلومات أو اشاعات أو أخبار قد تخلق العداوة والبغضاء بين مختلف الأجناس أو الطوائف

جرماً يعاقبه عليه القانون . وتقضي المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية (لعام ١٩٦٢) بحظر تشكيل أى حزب يروج لتفوق عنصر على آخر أو يحاول تحقيق سيطرة عرق على آخر .

٢٨ - تعلن الحكومة التونسية أن العمل بهذه المبادئ التي أعلنها الدستور التونسي والدساتير الدولية موضح في كافة النصوص التي تمثل قوام القانون الوضعي التونسي .

٢٩ - تذكر حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أى نشاط من جانب الأفراد أو الجماعات (المنظمات) يرمي بشكل مباشر أو غير مباشر الى الحد من حقوق المواطنين أو الى اقامة امتيازات مباشرة أو غير مباشرة بدعوى العرق أو القومية ، وأن أى دفاع عن التفرد العنصرى أو القومي أو عن العداوة أو الاحتقار على أساس عرقي أو قومي ، يعتبر انتهاكا للقانون ومن ثم فهو جرم يعاقب عليه القانون .

٣٠ - تشير حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة الى المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات ونصهما كما يلي :

" المادة ٢٤١ : الجرائم ضد العروق والأديان "

- (١) أى شخص يرتكب جرماً ، حسبما هو مبين في المادة ١٥٢ ، ازاء عرق أو دين ينتمي اليه العديد من المواطنين أو المقيمين ، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أيام وستة شهور وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك .
- (٢) اذا حدث ارتكاب الجرم عن طريق الصحافة أو الاذاعة ، فان الحد الأقصى للغرامة يزداد الى ٢٠ مليون فرنك .
- (٣) تضاعف العقوبتان المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين اذا كان الجرم بهدف اثاره الكره والاحتقار بين المواطنين .

المادة ٢٤٢ : التمييز

أى شخص لا يسمح لشخص آخر بدخول مكان مفتوح للجمهور أو يرفض توظيفه بسبب عرقه أو دينه ، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وعامين أو بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك .

(ج) التدابير التشريعية والادارية أو التدابير الأخرى المتخذة أو المطبقة بهدف منع نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصرى والكرهية ، ولإعلان عدم شرعية هذا العمل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون

٣١ - تشير حكومة الجزائر الى أنه بالإضافة الى الأحكام المعنوية بذلك والموجودة في الدستور ،

فان المادة ٢٩٨ من الأمر الصادر في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥ ينص على معاقبة " أى شخص يشهر بسمعة شخص أو أكثر من مجموعة عرقية أو عائلية أو على دين معين ، عندما يكون القصد هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " .

٣٢ - تشير الحكومة البلجيكية الى البيان الايضاحي الذى أودعته ، في وقت واحد مع وثائق التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، فيما يتعلق بتفسيرها للمادة ٤ من الاتفاقية المذكورة والتوفيق بينها وبين حق حرية ابداء الرأى والتعبير ، فضلا عن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات سلميا . وعلا بالقوانين البلجيكية ، لم يتخذ أى تدبير حظى ضد بعض المجموعات الصغيرة التي تقوم بدعاية معينة لصالح آراء عنصرية . ومع ذلك ، رأت السلطات ، في حالات معينة أن من المناسب ، للمحافظة على النظام العام ، اتخاذ تدابير لمنع المظاهرات والاجتماعات التي تقوم بها مثل هذه المجموعات المتطرفة ، والى جانب ذلك فان صيغة القانون المذكور (١) أعلاه تنص على معاقبة الانتماء الى منظمات من هذا النوع .

٣٣ - تذكر حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن مشروع دستورها الجديد ينص على " أن الدافع عن التفرد العنصرى أو القومي ، وعن العداوة أو الاحتقار ، أمور يعاقب عليها القانون " .

٣٤ - ذكرت حكومة شيلي أن نشر آراء قائمة على التفوق العنصرى والكراهية " يعتبر لفرض مخالف للقانون " .

٣٥ - تذكر حكومة فيجي أن المادة ١٥ من قانون النظام العام (لسنة ١٩٦٩) تجعل اطلاق الراحة العامة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو الاحتقار لأية طبقة ينتمي اليها شخص ما ، جرما يستوجب العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أو بكليهما . وتشير الحكومة الى أن قانون النظام العام (المعدل) قد أقر عام ١٩٧٦ وهو يزيد من تعزيز الحقوق والحريات الدستورية . فالمادة ١٧ بصيغتها المعدلة تتناول بالذات محاولات توليد الشقاق العنصرى وتجرم من يشجع أو يسبب مشاعر الحقد أو الخوف أو الفزع أو الشعور بعدم الأمن بين أفراد عرق أو مجتمع غير الذى ينتمي اليه الشخص المتهم بالجرم . والعقوبة عند الادانة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ دولار أو كلاهما .

٣٦ - تلاحظ حكومة الكويت أن المواد ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٠ من الدستور تحظر نشر الآراء القائمة على التفوق العنصرى وتجعل ذلك جرما يعاقب عليه القانون .

٣٧ - تفيد حكومة المكسيك أن القانون الاتحادى الخاص بالراديو والتلفزيون (المادة ٦٣) يحظر الاذاعات التي تثير التمييز العنصرى و " ويصفها بأنها جرائم ضد مبدأ المساواة الذى يقده الدستور " .

(١) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه .

٣٨ - تفيد حكومة باكستان أن المادة ١٥٣ - ألف من قانون العقوبات لديها (لعام ١٨٦٠) يقضي الآن على وجه التحديد بأن من الجرم إثارة مشاعر العداوة على أساس العرق أو الطائفة الاجتماعية ، أو تنظيم أية حركة تثير المشاعر العنصرية . والمادة ٩٩ - ألف من قانون الإجراءات الجنائية (لعام ١٨٩٨) يخول حكومات الأقاليم منع توزيع المنشورات التي تحض على التمييز العنصري . كما تشير الحكومة الى أن قانون أمن باكستان الصادر عام ١٩٥٢ يخول فرض قيود على حركة الأشخاص الذين يتصرفون أو يوشكون أن يتصرفوا بطريقة تسيء الى العلاقات الخارجية لباكستان . وحيث أن دعم حركة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري مبدأ أساسي في سياسة باكستان الخارجية ، فإن القانون المذكور يعاقب نشر الآراء التي تشجع التمييز العنصري .

٣٩ - تشير حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى أن المادة ٦٦ من قانونها الجنائي تنص على أن " الدعاية أو التحريض بقصد إثارة العداوة أو الشقاق بين العرقي أو القوميات ، وأى تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين ، أو إقامة امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس العرق أو القومية ، أمور عقوبتها الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، أو النفي لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام " .

٤٠ - تشير حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة الى أن المادتين ٢٩ و ٣٤ من القانون رقم 66/LF/18 الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تنصان على ما يلي :

المادة ٢٩

" يجب ألا تحوى المنشورات ، سواء أكانت دورية أم لا ، صورة أو تعليقا أو وصفا أو تقريرا أو خبرا صحفيا أو نشرة اعلانية ، أو دعاية أو اعلانا يزيّن أية أفعال معتبرة من الجنايات أو الجنح أو ما الى ذلك مما يفسد الأطفال أو الشباب ، لا سيما قطع الطرق ، والكذب ، والسرقه ، والبطالة ، والبغضاء ، والفسق ، والنصرة القبلية ، والعنصرية " .

المادة ٣٤

" يعاقب محرر أى وثيقة يرمي من وراءها الى تشجيع التفكك بين الطوائف بالسجن مدة تتراوح بين ستة شهور وعام واحد ، وبغرامة قدرها . . . ٢٥ فرنك ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط " .

دال - التدابير التشريعية والادارية أو غيرها من التدابير المتخذة لضمان ما لكل فرد من حق في المساواة ، بوجه خاص ، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تمييز أيا كان نوعه أو أى تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب والأصل الوطني أو الاثنى

٤١ - تلاحظ الحكومة البلجيكية أن المشروع الذى تدرسه حاليا يتناول بوجه خاص عمليات التمييز التي قد تمارس في توفير السلع والخدمات . ويتمتع الأجانب في بلجيكا بنفس حقوق العاملين من المواطنين فيما يتعلق بتشريعات العمل . وهذه المساواة لا ترد صراحة في النصوص بل تتجم عن عدم تحديد مجال تطبيقها بشروط تتعلق بالجنسية . فضلا عن ذلك ، فإن مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين الاجانب والعاملين البلجيكين ، فيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية وشروط العمل من جهة ، وبالضمان الاجتماعي من جهة أخرى ، هو مبدأ تنص عليه اتفاقات التوظيف واتفاقيات الضمان الاجتماعي التي عقدتها بلجيكا مع عدد من البلدان الاجنبية . ولا تتضمن التشريعات والأنظمة التي تنطبق على الهجرة أى تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الاثنى ، كما أن التشريعات المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية ، بوجه عام ، لا تتضمن أى تمييز على طابع عنصرى . والاختلافات الوحيدة القائمة ، وهي نادرة ، تتصل بالتمييز الجارى ، في بعض القوانين ، بين البلجيكين وغير المواطنين . ومن جهة أخرى ، صدقت بلجيكا على اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٧ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ . أما من الوجهة الثقافية والدينية ، فتجدر الإشارة الى القانون الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذى اعترف بعد اضافة المادة ١٦ مكررا الى القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ١٨٧٠ بشأن ممتلكات الهيئات الدينية ، بالهيئات المكلفة بإدارة الممتلكات الدينية الاسلامية . والمادة ١٩ مكررهذه تنظم الادارات الخاصة بهذا المعتقد على نفس الشاكلة التي نظمت بها الادارات الخاصة بالأديان الأخرى " المعترف بها " (البروتستانتية ، والانغليكانية ، واليهودية) ، وذلك على أساس المجال الاقليمي لكل مقاطعة .

٤٢ - وأفادت حكومة قبرص بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى صدقت عليه قبرص يشكل جزءا من قانونها البلدى . والحقوق الثقافية لكافة المجموعات الاثنية مكفولة بالاضافة الى ذلك . فهذه المجموعات حرة في السعي نحو تحقيق هويتها الذاتية بأن تستخدم في حرية لغتها الأصلية وتدير مؤسساتها التربوية الخاصة .

٤٣ - وأشارت حكومة اكوادور الى المادة ٣٠ من الميثاق السياسي التي تنص على ما يلي :
" تساهم الدولة في تنظيم مختلف فئات الدخل المحدود والنهوض بها ، ولا سيما العمال الزراعيين ، وذلك في الشؤون المعنوية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، لتمكينها من الاسهام الفعال في تنمية المجتمع . وتعزز الدولة برامج للسكان الصحي والمنخفضي التكلفة .

" وتؤمن الدولة أسباب الرزق لمن لا يملكون وسائله ولا يستطيعون الحصول على هذه الوسائل ، وليس لديهم شخص ملزم قانونياً أو مؤسسة ملزمة قانونياً بتوفير هذه الوسائل لهم .

" وتشجع الدولة قيام النساء بالخدمات الاجتماعية والمجتمعية كما تشجع تشجيع الجمعيات النسائية بغية دمج المرأة في الحياة العملية وتطوير البلد . وتوفير الدولة التدريب للمرأة في المناطق الريفية وللغات الهامشية " .

٤٤ - وأشارت حكومة فيجي الى أنها تخطط حالياً بخطةها الانمائية السابعة (١٩٧٦ - ١٩٨٠) التي ترمي الى تحسين نوعية الحياة لشعبها بأسره .

٤٥ - وقد مت حكومة فنلندا تقريراً ورد فيه أنه ، بغية تحسين مرافق التدريب المهني المتاحة للسكان اللابيين ، أنشئ بموجب القانون رقم ٩٩٤ ، المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، مركز مد رسي ادارى صمم بوجه خاص لتلبية احتياجات السكان اللابيين . ومهمة المركز توفير التدريب للسكان اللابيين في مجال المقومات الرئيسية لمعيشتهم بغية الحفاظ على تقاليدهم الثقافية وتنميتها . والتسليم في المركز مجاني ويقدم باللغتين الفنلندية واللابية .

٤٦ - وأشارت حكومة الكويت الى عدة أحكام في دستورها الوطني ترى أنها تكفل مساواة جميع الأفراد في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٧ - وذكرت حكومة باكستان أن دستورها وقوانينها تكفل عدم قيام تمييز عنصري في ميدان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٨ - وأعلنت الحكومة التونسية أن الدستور التونسي قد أعطى للحقوق العامة مفهوماً حديثاً وللديمقراطية السياسية مضموناً اقتصادياً واجتماعياً ، عندما اعترف لكل فرد بحق التعليم ، وحق العمل ، وحق الصحة ، بضمان الحقوق النقابية ، وضمان حق الملكية . هذا وقد صدقت تونس على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري وانضمت اليها ، وذلك بهدف تحقيق التضامن الدولي ، دون أن تكون لذلك علاقة بمشكلة داخلية ، وبغية الحفاظ على عدد من القيم الأساسية للحياة الانسانية وتحرير الانسان من الاستعباد أياً كانت طبيعته .

٤٩ - وذكرت حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن المساواة بين جميع المواطنين ، بغنى النظر عن عنصرهم وقوميتهم ، في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسائر المجالات هي واحد من أهم منجزات البلد . وان التطبيق العملي الدقيق والثابت لمبدأ مساواة المواطنين في نشاطهم اليومي من جانب جميع هيئات الدولة والمنظمات العامة وسائر المنظمات قد جعل ممن الممكن ازالة التمييز العنصري والعداوات القومية . وتستشهد الحكومة بقانون العمل المعتمد عام ١٩٧١ بوصفه مثالا يوضح السياسات الآتفة الذكر .

٥٠ - وأفادت الامارات العربية المتحدة بأن حق كل فرد في المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر يكفله الدستور وأن ثمة تدابير تشريعية قد اتخذت لضمان هذه الحقوق .

٥١ — وأفادت جمهورية الكاميرون المتحدة بأن المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٨/٧٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٤ تنص على ما يلي :

” المادة ٥ — ان فرص العمل في الخدمة العامة مفتوحة ، على أساس تساوى الحقوق ودون تمييز على أساس الجنس ، أمام جميع الكاميرونيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم ، مع مراعاة الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمقدرة الجسدية وبالشروط المتصلة ببعض أنواع العمالة ، وذلك على النحو الذى تحدده الأنظمة الخاصة ” .

هـ — الأجهزة والجراءات التي يمكن اللجوء إليها ازاء أى عمل يتسم بالتمييز العنصرى يمكن أن يتعرض له أى فرد ويكون منافيا لما له من حقوق الانسان ومن حريات أساسية

٥٢ — تعلن الحكومة البلجيكية أن بلجيكا تعترف ، منذ ٥ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، بحق كل شخص (بلجيكي أو غير بلجيكي) يخضع لولايتها في تقديم عريضة ضدها ، في حالات الانتهاك ، الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، راضية بذلك بأن تخضع لقيام الهيئات القضائية المنشأة بموجب الاتفاقية ببحث انطباق تشريعها وممارستها مع الالتزامات التي قبلتها في مجال الحفاظ على حقوق الانسان .

٥٣ — وتذكر حكومة شيلي أنه يمكن لضحايا أعمال التمييز العنصرى الاحتكام الى السلطات القضائية والادارية دون أى قيد أيا كان نوعه .

٥٤ — ولا حظت حكومة قبرص أن المواد ٢٨ و ٣٥ و ١٤٦ و ١٧٢ من الدستور تكفل حق أى شخص في المطالبة بتعويض عن أى ضرر قد يلحق به نتيجة أى عمل من هيئات الدولة يكون فيه تمييز ضده .

٥٥ — وأبلغت حكومة فيجي عن انشاء مكتب أمين للمظالم ، يستطيع ، في جملة أمور ، التوصية بادخال تغييرات في القوانين أو في سياسات الحكومة .

٥٦ — وأفادت حكومة الكويت بأن دستورها وتشريعاتها الداخلية تكفل الحماية من التمييز العنصرى .

٥٧ — وذكرت حكومة المكسيك أن قانون الضمانات يرمي الى حماية الفرد من أى قانون أو إجراء تتخذه السلطة قد يؤدى الى تحديد أو خرق حقوقه المنصوص عليها في القانون الأساسي .

٥٨ — وذكرت حكومة باكستان أن دستورها وقوانينها تتضمن أحكاما مناسبة تكفل لأفراد الشعب من جميع الأجناس الحماية والتدابير الفعالة لدى المحاكم الوطنية المختصة ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى .

٥٩ — وأفادت حكومة الامارات العربية المتحدة بأنها أنشأت أجهزة وجراءات مناسبة للجوء يمكن الاستظهار بها ضد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يعانى منه أى فرد من الأفراد . وبالإضافة الى مختلف المحاكم التي يمكن للأشخاص أن يعرضوا عليها شكواهم ، يمكنهم كذلك اللجوء الى سلطات مختصة أخرى .

٦٠ - وأفادت حكومة المملكة المتحدة بأن قانون العلاقات العنصرية الصادر عام ١٩٧٦ يعطى الأفراد حق الوصول المباشر الى المحاكم المدنية للاستئناف قانونيا ضد أعمال التمييز العنصري. كما أن هذا القانون الذى يحل محل قانوني العلاقات العنصرية لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٨ يميز القانون الجنائي ضد التحريض على الكراهية العنصرية. وتمارس لجنة المساواة العنصرية المنصوص عليها في هذا القانون دورا هاما في هذا الشأن. فقد خولت هذه اللجنة سلطة مساعدة كل من ضحايا التمييز العنصري كما عهد اليها بمهمة دعم وتنسيق أعمال المجالس المحلية للعلاقات المجتمعية. وتشكل هذه اللجنة هيئة مستقلة ذات سلطات واسعة المدى. وهي تتمتع، بوجه خاص، بسلطة التحقيق في الممارسات التمييزية غير المشروعة واصدار "مذكرات اخطار بعدم التمييز" يمكن تنفيذها في المحاكم عن طريق الأوامر أو الأوامر الجزئية. وتشير الحكومة كذلك الى أن اللجنة، التي تعمل جنبا الى جنب معها، تمارس دورا هاما في تربية الجماهير وتغيير المواقف العامة بغية اضافة الواقعية على فكرة تكافؤ الفرص. وتشكل اللجنة مصدرا رئيسيا للنصح والمشورة سواء في ميدان التشريع أو في الممارسات الخاصة بالعلاقات العنصرية الطيبة. فيمكنها، على سبيل المثال، أن تصدر مدونات للممارسات المتبعة في مجال العمالة.

٦١ - وأفادت حكومة يوغوسلافيا بأنه يمكن للمواطنين، حماية لحقوقهم، أن يستأنفوا دعاوهم أمام محاكم أو هيئات ادارية. وتكون المحكمة أو الهيئة الادارية ملزمة باصدار قرار بشأن كل التماس.

واو - التدابير المتخذة لاستخدام وسائل الاعلام المتاحة لتوعية الجماهير باستمرار وانتظام عملا على فرس روح احترام حقوق الانسان فيها، وخاصة مناهضة سياسات العنصرية والتمييز العنصري وممارساتهما وكافة مظاهيرهما

٦٢ - أفادت حكومة الجزائر بأن اداة العنصرية والتمييز العنصري تجرى على نحو مستمر في المؤسسات التعليمية، وفي الصحافة والاذاعة والتليفزيون والسينما.

٦٣ - وأعلنت الحكومة البلجيكية أن الاذاعة والتليفزيون بوجه خاص ييثان بانتظام برامج تتدد بشرور التمييز العنصري. اما الصحافة المكتوبة والمنطوقة فتنتقل بحرية الأحداث التي هي موضوع الساعة في العالم وتدين في كل مناسبة الواقع المؤسف المتمثل في عمليات التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو الاثني. وتقدم الدولة اعانات للمنظمات غير الحكومية التي تعمل لقضية حقوق الانسان والتي تسعى بوجه خاص الى القضاء على كافة اشكال التمييز. وقد نشر المركز التربوي لتجديد تعليم التاريخ بالاتفاق مع دار المعلمين في فاند، "دراسة استقصائية عن الأحكام المسبقة في كتب التاريخ المكتوبة باللغة الهولندية والموجهة لطلاب المرحلة الثانوية في بلجيكا". وقد وزع هذا التقرير على نحو واسع بترجمته الفرنسية عن طريق "دفاتر كليو" (Cahiers de Cléo)، وهي هيئة تابعة لمركز تدريس التاريخ (نظام الناطقين بالفرنسية). وقد أقر المجلس الاوروبي هذا التقرير ونشره بعدة لغات بواسطة دائرة المنشورات في وزارة الخارجية. كما أن "دفاتر كليو" الأنفة الذكر توضع تحت تصرف المدرسين قائمة هامة بالمراجع الخاصة بمسألة المهاجرين الى بلجيكا.

وأخيرا يجري ، في إطار سياسة إعادة النظر الثنائية في كتب التاريخ ، هذه العملية التي تشرف عليها وزارة الخارجية وإدارة العلاقات الثقافية الدولية ، إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع المفاهيم التي قد تغذي الصراعات العنصرية ، كالميل إلى السكوت عن الأعمال المتطرفة التي ربما ارتكبت في هذا الميدان ، أو اظهار مآثر بعض الأمم أو الحضارات بعينها دون غيرها . وإعادة النظر هذه هي قيد التنفيذ ، بل لقد انجزت في بعض الحالات ، وذلك بين بلجيكا من جهة ، وإسبانيا والمانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا ومصر والنرويج والنمسا وهنغاريا وبلدان أخرى أبرمت معها بلجيكا اتفاقات ثقافية دورية من جهة أخرى .

٦٤ - وأفادت حكومة الكويت بأنها تستخدم جميع وسائل الاعلام المتوفرة لتعبئة الرأي العام ضد التمييز العنصري .

٦٥ - وذكرت حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن الجماهير قد اشتركت في عدة أنشطة ترمي إلى إلماطة اللثام عن جرائم العنصرية والفصل العنصري . وقد عقدت اجتماعات عديدة للاحتجاج بشأن المذابح التي جرت في سويتو وأغتيال المقاتلين الأفريقيين البارزين المكافحين من أجل الحرية . وذكرت الحكومة أن المؤسسات العامة والصحافة والاذاعة والتلفزيون تحتفل احتفالا واسعا كل عام باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في الجنوب الأفريقي ، ويوم حقوق الإنسان .

٦٦ - وذكرت حكومة شيلي أنها تشجع تعليم احترام حقوق الإنسان في المنشآت التعليمية .

٦٧ - وذكرت حكومة قبرص أن وسائل اعلامها تعد برامج خاصة تبثها بمناسبة الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان ، ويوم الأمم المتحدة ، ويوم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كما أن وزير الخارجية ووزير التربية يوجهان كلمات خاصة في هذه المناسبات . ويقال أيضا أن الاذاعة والتلفزيون يقدمان دعاية واسعة عن جميع قرارات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية التي تدعو سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٦٨ - وأفادت حكومة فنلندا بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز قد نالت دعاية واسعة سواء في المدارس أو عن طريق وسائل الاعلام . كما أفادت الحكومة بأن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان كانت تقدم للمدارس سنويا المواد ذات الصلة ، كما كانت تبث المعلومات الموجهة للكبار من خلال اقية مختلفة . وأدرجت الاذاعة والتلفزيون في برامجها برامج ترمي إلى تنوير الرأي العام بشأن تساوي الناس جميعا بغض النظر عن عنصرهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو اثني .

٦٩ - وأفادت الجمهورية الديمقراطية الألمانية بأن صحافتها واذاعتها وتلفزيونها تمارس دورا هاما في تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والشعوب والعناصر ، وفي تكثيف التضامن والمساعدة دعم للكفاح الذي تخوضه الشعوب التي تعاني من اضطهاد الاستعمار والعنصرية . وقالوا ان نشرات الانباء والتقارير والتعليقات والبيانات تبقي القراء والمشاهدين على علم بما تم احرازه من تقدم وبالمشاكل القائمة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أنشطة في الأمم المتحدة . كما ذكرت الحكومة أن وسائل الاعلام في الجمهورية الديمقراطية الألمانية تقدم تقارير عن

التدابير المتخذة لتنفيذ أهداف برنامج الأمم المتحدة لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعن دورات لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ولجنة الأمم المتحدة لانهاء الاستعمار ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا . كما أفادت الحكومة بأن ثمة وثائق نشرت بأكملها في عدت مناسبات ، ومنها برنامج مناهضة الفصل العنصري ، وعلان مابوتو ، وعلان لا فوس .

٧٠ - وذكرت الحكومة الهنغارية أن برامج اذاعتها وتليفزيونها الخاصة بالأحداث الدولية تتقلل مقابلات وأفلاما وثائقية بغية التعريف على نطاق واسع بأهداف وغايات عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧١ - وأفادت حكومة المكسيك بأن وسائل الاعلام التابعة لها ، كالاذاعة والتليفزيون ، تمارس وظيفة اجتماعية وتساهم في تعزيز وحدة الأمة وتحسين التعايش في انسجام بين جميع فئات السكان .

٧٢ - وذكرت حكومة باكستان أن مسألة تعزيز الحقوق المتساوية للجميع تحظى بتغطية مناسبة في وسائل الاعلام .

٧٣ - وأفادت حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بأن وسائل الاعلام الجماهيرية التابعة لها تركز اهتماما كبيرا لتربية السكان ، ولا سيما الشبيبة ، بروح الدولية البروليتارية ، وعدم التسامح بشأن التحيزات العنصرية والقومية ، وروح الصداقة والتفاهم المتبادل فيما بين الشعوب . وتطلع الصحافة والاذاعة والتليفزيون الجماهير العريضة على الكفاح الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري . وأفادت حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كذلك بأن الصحافة والاذاعة والتليفزيون تقدم تغطية واسعة للاجتماعات الجماهيرية التي يشترك فيها مع ممثلين عن جميع قطاعات الحياة العامة الاوكرانية طلبية أجنب من بينهم ممثلون من السكان الأصليين لجنوب افريقيا وناميبيا وزمبابوي يتابعون الدراسة في المنشآت التعليمية لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٤ - وأفادت حكومة الامارات العربية المتحدة بأنها لا تألوا جهدا ، بالتعاون مع البلدان المجاورة وبلدان العالم الثالث ، في استخدام وسائل الاعلام لتعزيز الوعي بحقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري .

٧٥ - وأفادت حكومة يوغوسلافيا بأن وسائل الاعلام التابعة لها قد كرست اهتماما خاصا ، في الفترة قيد الاستعراض ، للمسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ولا سيما الفصل العنصري . وقد جرى اطلاع الرأي العام بصورة متواصلة عن الحالة في البلدان التي تجرى فيها ممارسة التمييز العنصري ، وعن الكفاح السياسي لاذالة العنصرية ، والكفاح المسلح في الجنوب الافريقي . وقد نقلت تقارير اخبارية منتظمة عن هذه المواضيع ، فضلا عن التقارير والصور التي كانت تصل من مراسلي أهم الصحف والمجلات الاسبوعية ، كما عرضت على شبكات التليفزيون وفي دور السينما افلام اخبارية ووثائقية . وذكر التقرير أن وسائل الاعلام الجماهيرية تركز اهتماما كبيرا لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الفصل العنصري ، وللمناقشات الدائرة في الهيئات العاملة للأمم المتحدة ، وقراراتها ومقترحاتها ونتائجها .

زاي — (أ) التدابير التعليمية أو غيرها ، ولا سيما ما يتعلق منها بالأطفال والشباب ، المتخذة لمكافحة التحامل الذي يهدد أن يؤدي إلى تمييز عنصري ، ولتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العنصرية والاثنية ، وبصفة خاصة لدراسة موضوع حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

٧٦ — صرحت الحكومة البلجيكية بأن النظام التعليمي بجملته يشجع التفاهم والتسامح والصدقة بين البلدان والمجموعات العنصرية أو الاثنية . فدور الحضنة والمدارس الابتدائية والثانوية والعليا في جميع القطاعات مفتوحة لمن هم في سن الدراسة من أولاد كل مقيم في بلجيكا أيا كان أصلهم . كما أن التلاميذ ، من كل المجموعات الاثنية ، يختلطون بالتلاميذ البلجيكيين في ممارسة جميع الأنشطة المدرسية . وقد ألغيت الرسوم الدراسية بالنسبة للجميع في التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي ، كما أن الدراسة الإلزامية مجانية بين سن ٦ سنوات و ١٤ سنة . وتنظم في المدرسة الابتدائية دروس للتكيف مع اللغة المستخدمة في التعليم (الفرنسية والهولندية) للأطفال العاملين المهاجرين الذين وصلوا إلى بلجيكا منذ أقل من ٣ سنوات . وتقوم دوائر التفتيش المدرسي بصورة منتظمة بإعلام وتشجيع الهيئة التعليمية بأخذ بمواقف تربوية كفيلة بتعزيز المساواة العنصرية . ولا تبدى هيئات التدريس أي مشاعر معادية للأجانب . غير أن من المؤسف أن عملية الاندماج المدرسي لا ترحم أقل الناس نصيبا من الثقافة ، ولا محالة من أن يكون بين هؤلاء عدد مرتفع من أولاد العاملين المهاجرين . وثمة جهود تبذل في هذا الشأن لمساعدة هؤلاء بوجه خاص ، وذلك مثلا عن طريق تنظيم دورات لتدارك التقصير في الدراسة ، وتخصيص حصص دراسية لأداء الواجبات الدراسية . ويشمل التعليم الأساسي برنامجا يتعلق " بالتربية الوطنية والاجتماعية في التعليم الابتدائي " الذي يعود إلى عام ١٩٧٠ وينص على معالجة " مظاهر اختلاف الرأي والتعارض والنزاع على الصعيد الدولي فيما بين اناس غير متساوين فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالنفون والقليم والعنصر والطبقة الاجتماعية والأقليات والاضطهاد والنخاسة والعادات المعيشية وما إلى ذلك " . واستنادا إلى هذه الأنشطة ، تستخدم قدر الامكان قضايا الساعة ، بحيث تغدو هذه المسائل أمورا حية قدر الامكان . وهذا البرنامج ، الذي قد م حاليا لاعادة النظر ، الزامي في التعليم الابتدائي للدولة وفي المدارس الريفية والبلدية التي اختارت لها هذا البرنامج السلطات المحلية المسؤولة . اما في التعليم الثانوي فان العنصر والتمييز العنصري والتعامل العنصري قد ادرجت بصورة صريحة بصفة مواضيع للدراسة في مناهج التنشئة الاجتماعية (وخاصة في الفصول التوجيهية) . ويتضمن المنهج الدراسي للتاريخ امكانيات تقديم دروس عن العنصر سواء في بعض المناسبات (في جميع الصفوف والفروع) أو بمثابة موضوع خاص .

٧٧ — وأفادت حكومة قبرص بأن ثمة تدابير تعليمية تتخذ الآن على أساس طويل الأجل يفيية مكافحة التحامل الذي يهدد أن يؤدي إلى تمييز عنصري . وضربت الحكومة أمثلة على ذلك استحداث المناهج الدراسية وتطبيق الأساليب التعليمية التي توفر الفرصة للوصول بالقدرات الفردية إلى اقصى مداها .

وأفادت الحكومة كذلك بأنها ، تعزیزا للتفاهم والتسامح والصداقة فيما بین الأمم ، قد انضمت الى برنامجین لليونسكو يتصلان بذلك وهما : " مشروع المدارس المرتبطة في التربية من اجل التفاهم الدولي " و " نواى اليونسكو " . وتشترك الحكومة كذلك للغرض نفسه في المعارض الدولية لفن الأطفال وغيره من الأحداث الدولية كيوم الشباب الذى تنظمه اليونسكو .

٧٨ - وأشارت حكومة اكوادور الى أن المادة ٢٧ من الميثاق السياسى تنص على أن يقوم التعليم على أساس مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والسلم وصون حقوق الانسان وأن يكون مفتوحا لكافة المدارس الفكرية .

٧٩ - وأفادت حكومة فيجي بأن احباط التمييز العنصرى في المؤسسات التعليمية يجرى عن طريق منح أو سحب المساعدة الحكومية حسب الاقتضاء .

٨٠ - وذكرت حكومة فنلندا أن المناهج الدراسية للمدارس الشاملة تركز على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين مختلف المجموعات الاثنية والعنصرية . وقد نقحت الكتب المدرسية لتفي بهذه الأهداف . كما أن المعلمين تلقوا تدريبا اضافيا لتمكينهم من الوفاء بهذه المتطلبات . و اقيمت للغرض نفسه حلقات دراسية لمؤلفي الكتب المدرسية .

٨١ - وأفادت الجمهورية الديمقراطية الالمانية بأن ثمة مبدأ أساسيا تبنى عليه عملية التعليم والتدريب بجمليتها في البلد ، ألا وهو تربية الجيل الناشئ بروح الصداقة والتضامن الدوليين المناوئة للعنصرية والتمييز العنصرى . وذكرت كذلك أنه تجرى تربية الأطفال والشباب في المدرسة والبيت من قبل مؤسسات حكومية واجتماعية من بينها الاناعة والتليفزيون ومن جانب منظمات سياسية للأطفال والشبابية ، وذلك على نحو يجعلهم يدركون أن السلم والصداقة والتضامن الدوليين همى الشروط الأساسية لاستمرار التقدم الاجتماعى سواء في بلدهم أو في العالم .

٨٢ - وأفادت حكومة الكويت بأن المناهج التربوية بجميع مستوياتها والأنشطة الثقافية ترسخ في أذهان جميع الطلاب الفكرة القائلة بأنه يجب ألا يقوم تعامل أو تمييز عنصرى ، بل ان يحل التفاهم والصداقة والتسامح فيما بين جميع الأمم والمجموعات .

٨٣ - وذكرت حكومة المكسيك أن الاصلاحات الأخيرة في النظام التعليمى وفي المناهج المدرسية ، سواء في المستوى الابتدائى أو المتوسط ، قد شملت مسألة الغاء العبودية وادانة التمييز العنصرى ، وأشارت الى أهمية تعزيز العلاقات الانسانية ، والى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، و اعلان حقوق الطفل . وأفادت الحكومة بأن حملات مستمرة تجرى في المدارس بغية تعزيز المبادئ المذكورة .

٨٤ - وأشارت الامارات العربية المتحدة الى أن مناهجها الدراسية تعالج بصورة مستفيضة النظريات العنصرية بغية كشف المفالطات والأباطيل التى بنيت عليها هذه النظريات .

٨٥ - وذكرت حكومة المملكة المتحدة أنها ، في اطار نظامها التعليمى اللامركزى ، تساعد وتشجع السلطات التعليمية المحلية على تنمية أنشطتها في تحسين العلاقات العنصرية . وأشارت الى أنها

تفعل ذلك من خلال توفير الأموال من خلال المنشورات المختلفة . وذكرت الحكومة أنها قد أنجزت الكثير بالفعل من خلال الاجتماعات الصباحية المتعددة الطوائف الدينية في المدارس . كما ذكرت الحكومة أنها ، تتسابق لسياساتها وضمانا لتوفر أفضل المعلومات اللازمة لصياغة سياساتها ، قد أنشأت لجنتين استشاريتين دائمتين ومركزا للإعلام والمشورة بشأن المعوقات التربوية . وهي تشرف كذلك على البحوث في الشؤون التربوية المتصلة بالأقليات الاثنية .

٨٦ - وأفادت حكومة يوغوسلافيا بأن كليات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية في الجامعات اليوغوسلافية تدرس في برامجها وقتا لدراسة مشاكل العنصرية . وقد عولجت هذه المشاكل في حلقات دراسية وكانت موضوعا لبعض رسائل الدكتوراه . وذكرت الحكومة كذلك أنه سيجري الاضطلاع خلال العقد بأنشطة عديدة ترمي الى تثقيف الشباب بشأن الحاجة الى القضاء على التمييز العنصري . وتتضمن هذه الأنشطة التي يعتزم القيام بها نشر مؤلفات شعبية لمناهضة العنصرية وبذل الجهود للقضاء عليها ، وتشجيع البحوث في موضوع العنصرية .

(ب) التدابير التعليمية أو غيرها ، ولا سيما ما يتعلق منها بالأطفال والشباب ، المتخذة لتأمين عدم وجود أى تمييز كان في التعليم والنظم المدرسية عقب نهاية النصف الأول من العقد

٨٧ - ذكرت حكومة الجزائر أن جميع المواطنين سينالون الحق في التعليم بمقتضى الدستور . وتعمل الدولة لتأمين حصول كل فرد على فرص متساوية في الوصول الى التعليم والتدريب المهني والثقافة .

٨٨ - وأعلنت الحكومة البلجيكية بأنه قد طلب صراحة من المدارس المرتبطة باليونسكو أن تهتم بوجه خاص بالتعليم المعني بالعنصر والتمييز العنصري وبحقوق الانسان عامة . ويشكل العنصر أحد المواضيع الرئيسية للدراسة في برامج دروس الأخلاق ، كما تتناوله دروس البيولوجيا والتربية الاجتماعية والوطنية . اما دراسة حقوق الانسان عامة فقد أعيد الأخذ بها في مناهج التاريخ والتربية الاجتماعية والأخلاقية . والواقع أن مبادئ التعليم " المجدد " تهدف الى تقييم شخصية الفرد في اطار تعاضد اجتماعي على أعلى مستوى ممكن من الكمال . ومن الجدير بالاشارة أنه يجري تقديم دروس لتعليم اللغة الفرنسية (أو الهولندية) لأولاد المهاجرين ، وذلك سواء في التعليم الثانوي أو الابتدائي . وتقدم بعض المنشآت التعليمية التقنية مثل هذه الدورات المكثفة لتدارك التقصير الدراسي ، وذلك بمعدل زهاء ١١ ساعة اسبوعيا في السنة الاولى من مرحلة الملاحظة . وقد ادرجت كذلك دروس بلغة تخاطب المهاجرين في برنامج دروس الارتقاء الاجتماعي (دروس مسائية) . وبالطبع ، فان هيئات التدريس المستقبلية تعد ، في دور المعلمين العليا ، لتطبيق التدابير الملائمة للتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين البلدان والمجموعات العنصرية أو الاثنية .

٨٩ - وأفادت حكومة اكوادور بأن التعليم في اكوادور متاح لجميع سكان البلد دون تمييز ، أيا كان نوعه ، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور السياسي .

٩٠ — وأشارت حكومة فيجي الى أنها ورثت نظاما ضيقا لاللتحاق المدرسي يقوم على أساس العنصر. فير أن الحكومة تذكر أنه قامت ، في السنوات الثماني منذ الاستقلال ، سياسة للمزج العنصرى في المدارس ، وذلك في التوظيف والتسجيل على السواء ، حتى فدت المدارس المتعددة العناصر هي القاعدة السائدة اليوم .

٩١ — وأفادت حكومة فنلندا بأن جهودا متواصلة قد بذلت لتحسين المستوى التعليمي والاجتماعي للفجر .

٩٢ — وذكرت حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بأنها تقوم كل عام بتطوير وتحسين نظامها التعليمي الوطني الذي يمارس دورا هاما في تربية الجيل الناشئ بروح التسامح العنصرى والوطني . وأشارت ، في المجال التعليمي ، الى أن قانون التعليم في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يكفل حرية اختيار لغة التعليم ، كما أفادت الحكومة بأن هناك مدارس يجرى فيها التعليم بلغة التلاميذ الأصلية وذلك في تلك المناطق من اوكرانيا التي يقيم فيها ممثلو قوميات أخرى يسكنون في مستوطنات صغيرة .

٩٣ — وأشارت حكومة المملكة المتحدة الى أن التمييز العنصرى غير مشروع ، بمقتضى قانون الحكم المحلي ، فيما يتعلق بعمليات القبول وتوفير التسهيلات في المنشآت التعليمية في القطاعين العام والخاص على السواء . كما أنه يطلب الى هيئات القطاع العام للتعليم أن تلتزم بواجب تأمين استفادة الجميع من المرافق التعليمية دون أى تمييز عنصرى . وقد تم توسيع تعريف التمييز ، في الاحكام التعليمية ، ليشمل التمييز غير المباشر ، وبدأ نفاذ ذلك في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

حاء - التعريف بمضمون برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٤ - تعلن حكومة بلجيكا أن وسائل الاتصال العامة والخاصة قد نشرت ، على نطاق واسع ، مضمون برنامج العقد ، وانها تخصص العديد من البرامج المذاعة لتناول مشاكل حقوق الانسان ولمكافحة التفرض العنصري . ويمكن القول ، عموما ، ان هذه البرامج موجهة الى البالغين بجميع فئاتهم ، حيث أن الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرى تتغلغل في كل الأوساط الاجتماعية في بلجيكا . وكثيرا ما تنظم الاذاعة والتلفزيون المدرسيين برامج تكرر مخصصة للأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها وللمواضيع الرئيسية التي تثار فيها . والتعليم الثانوى هو الذى يشهد ، بصفة خاصة ، أكبر عدد من الأنشطة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة . وكذلك تعتمز نواى اليونسكو أو نواى الكبار أو النواى المدرسية بدورها الاضطلاع بعدد من الأنشطة المتصلة بالمواضيع الرئيسية التي تتناولها الأمم المتحدة .

٩٥ - وتذكر حكومة شيلي أنه قد تم التعريف بالبرنامج في المؤسسات التعليمية ، على وجه التخصيص ، بوصفه اسهما ما في التعليم الأخلاقي للطلاب أكثر منه حلا لمشكلة تصفها الحكومة بأنها غير معروفة في البلد .

٩٦ - وتفيد حكومة قبرص أن المجالات التعليمية ، والصحف المدرسية ، والنشرات ، وكذلك البرامج ذات الصلة التي تبثها الاذاعة والتلفزيون تعمل على التعريف ، علي نطاق واسع ، بمضمون برنامج العقد وبطرق ووسائل استئصال العنصرية والتمييز العنصري .

٩٧ - وتفيد حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنه يجرى نشر أهداف العقد عن طريق اقامة المعارض بمختلف أنواعها . ففي كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ نظمت لجنة التضامن واتحاد النحاتين والرسامين في الجمهورية معرضا للملصقات عن موضوع "التضامن - التزام" . وفي نيسان /ابريل ١٩٧٨ أقامت وزارة الثقافة ولجنة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية معرضا آخر كرس للكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري .

٩٨ - وتشير حكومة هنغاريا الى أن المسؤولية عن تنفيذ برنامج العقد في هنغاريا تقع على عاتق لجنة التضامن الهنغارية ، وأن نشاط اللجنة خلال العقد يتألف من توجيه وتنسيق التبرعات المعقودة للتضامن من قبل الشعب الهنغارى ، والقيام ، جنبا الى جنب مع نواى الفكر التقدمي في كل مكان ، باتخاذ التدابير المناسبة لمناهضة جميع أشكال الاضطهاد الاستعماري والعنصرية .

٩٩ - وتذكر حكومة المكسيك أنها قد قامت ، على نطاق واسع ، بالتعريف بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، كما أنها تلقت الأنظار الي تضمين هذا الموضوع في الكتب المدرسية .

١٠٠ - وتفيد حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أجهزة الصحافة والاذاعة والتلفزيون فيها تعرف ، على نطاق واسع ، بالوثائق الدولية الحالية المكرسة لحقوق الانسان ، وبالكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري ، وبمقاصد وأهداف برنامج العقد . كما أنها تلاحظ الدور الذى تضطلع به جمعية المعرفة التي يقوم محاضروها بالقاء المحاضرات واجراء المناقشات لشرح الطبيعة الانسانية للعنصرية والتمييز العنصري . وتفيد الحكومة ، فضلا عن ذلك ، أنه يجرى الاضطلاع سنويا في اوكرانيا بأنشطة مختلفة تتفق مع أهداف برنامج العقد وما تدعو اليه الأمم المتحدة .

٠٠/٠٠

- ١٠١- وتفيد حكومة الامارات العربية المتحدة أنه يجري التعريف بمضمون برنامج العقد ، على نطاق واسع ، وبكل السبل المتاحة لدى الحكومة ، أى الصحافة والاذاعة والتلفزيون .
- ١٠٢- وتقول حكومة المملكة المتحدة أنها قد عملت على ضمان اطلاع جميع الادارات المختصة في الدولة على مضمون برنامج العقد . بيد أن الحكومة تشير الي أنها لا تسيطر سيطرة مباشرة على التلفزيون أو الاذاعة أو الصحافة ، والى أن الجامعات البريطانية مؤسسات مستقلة تمويل عن طريق هيئة مستقلة تعرف باسم لجنة منح الجامعات .
- ١٠٣- وتقول حكومة يوغوسلافيا أنها أنشأت من أجل بلوغ أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، لجنة وطنية خاصة للعقد ، تتألف من الشخصيات الاجتماعية والسياسية والعلمية المرموقة ، وكذلك من الخبراء الذين يعنون كل في ميدان نشاطه بالمشاكل ذات الصلة . وقد عقدت اللجنة عددا من الاجتماعات ، كما اعتمدت برنامج عمل ، ونظمت عددا من المظاهرات ، بغية تحقيق أهداف العقد وبرنامجه .
- ط٤- اعداد ونشر دراسات تقوم ، بوجه خاص ، على أساس أحكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى
- ١٠٤- تعلن حكومة بلجيكا أن الرابطة البلجيكية للأمم المتحدة توزع منشورات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة على الجمهور العام بل وعلى المدارس أيضا . كما اضطلعت الرابطة البلجيكية لحقوق الانسان ، من جانبها ، بأنشطة اعلامية مختلفة تتناول ، أساسا ، حالة العمال المهاجرين . ويمكن ، أخيرا ، الاشارة الى الدراسة المعنونة " تحقيق في الآراء المفرضة في كتب التاريخ " التي أقرها المجلس الأوروبي ونشرتها دائرة المنشورات التابعة لوزارة الخارجية البلجيكية على نطاق واسع ، وبمختلف اللغات .
- ١٠٥- وتفيد حكومة قبرص ان عمليتي اعداد الدراسات ونشرها تستندان الي أحكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وأن وزارة التعليم ، والسلطات التعليمية ومؤسسات أخرى ، تشجع المواد التي يكلف أفراد باعدادها في هذا المجال لنشرها في المجلات المدرسية وكذلك المقالات المعدة للنشر في الصحافة المحلية .
- ١٠٦- وتفيد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها قد أصدرت ، بالمجان ، كتيبات تتناول مسألة الفصل العنصرى ، وأنه قد نشرت ، تحت ارشاد لجنة مكافحة العنصرية والفصل العنصرى التابعة للجمهورية الديمقراطية الالمانية ، عدة دراسات علمية ، منها دراسة معنونة " مكافحة العنصرية والفصل العنصرى - عقد الأمم المتحدة " .
- ١٠٧- وتفيد حكومة الكويت أنها تشجع نشر الدراسات القائمة على أساس اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال الفصل العنصرى وأنه قد أعدت مثل هذه الدراسات .

١٠٨ - وتوضح الحكومة المكسيكية أنها تتعاون مع لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمناهضة الفصل العنصري، وأن من أهداف هذه اللجنة ممارسة الضغط تحقيقا للتطبيق التام لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري .

١٠٩ - وتذكر حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها قد نشرت نصي الاعلان والاتفاقية في الدوريات ، وأنها قد نشرت ، بالإضافة الى ذلك ، الكثير من المقالات التي تتناول العنصرية والفصل العنصري ، ولا سيما ، في مجلة " راديانسكي برافو " ، كذلك فان هذا الموضوع لا يزال قيد الدراسة من قبل مؤسسات البحوث والعلماء .

١١٠ - وتفيد حكومة الامارات العربية المتحدة أنها في سبيل اعداد دراسات تتصل باعلان الأمم المتحدة بشأن التمييز العنصري .

١١١ - (أ) الخطوات المتخذة بقصد ضمان الا ينقض هذا العقد الا وقد زال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الاثني من قوانين الهجرة وسياساتها

١١١ - تعلن حكومة بلجيكا أنه لا يوجد في قوانين الهجرة وسياساتها في بلجيكا أى تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الاثني . وفي هذا الصدد فان قانون ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٢ (الذى ينقح حاليا) بشأن شرطة الاجانب ، وهو القانون الذى ينظم دخول الأجانب واقامتهم واستقرارهم وابعادهم ، ينص بوضوح في مادته الأولى على أنه " يعتبر أجنبيا كل شخص لا يقيم الدليل على أنه يحمل الجنسية البلجيكية " ويرد هذا التعريف مرة أخرى في مشروع القانون المتعلق بمركز الأجانب ، والذى هو قيد الدراسة في البرلمان ، وهو يشير بوضوح الى خلوه من أى اعتبار يتسم بطابع عنصري . كما أن وزارة العدل تعترف دائما من جانبها ، بحق الأجانب المأذون لهم بالاقامة في العيش في بلجيكا مع عائلاتهم (الزوج والأولاد) . وقد أدرج هذا المبدأ رسميا في مشروع القانون المشار اليه أعلاه الذى يعترف بحق الاقامة أو الاستقرار قانونا لبعض أفراد عائلة الأجنبي الذى سمح له بدخول البلد أو أن له بالاقامة أو الاستقرار . ومع هذا فان هناك نظاما " تفضيليا " ، من وجهة نظر القانون العام ، ناشئا عن الصكوك الدولية وعن الاتفاقيات الدولية أو الثنائية يمكن تطبيقه ، على المواطنين الأجانب الذين ينتمون الى جنسيات معينة ، سواء فيما يتعلق بدخول هؤلاء الأجانب أو باقامتهم أو باستقرارهم أو بابعادهم ، أو فيما يتعلق بممارستهم لأنشطة بأجر أو بدون أجر . ويقصد بذلك اما الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تعفي الرعايا الأجانب التابعين لجنسيات معينة من تأشيرة السفر ، أو الاذن لهم بالاقامة في بعض الحالات ، واما بالاحكام المتعددة الاطراف المطبقة على مواطني بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ (البينلوكس) بموجب اتفاقية ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ المتعلقة بتنفيذ المادتين ٥٥ و ٥٦ من المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي لبيناوكس ، أو تلك التي تسرى على مواطني المجتمع الاقتصادي الأوروبي بموجب معاهدة روما والأنظمة والتوجيهات الخاصة بالمجتمع الاقتصادي الأوروبي . وهذه التسهيلات المتعارف عليها في القانون الدولي والمتفق عليها عموما ، على أساس المعاملة بالمثل ، لا يمكن اعتبارها بأى حال من الأحوال تمييزية كما أنها لا تقوم على أى أساس عنصري .

١١٢ - وتفيد حكومة المكسيك أنه لا يوجد في قوانين الهجرة أو سياساتها المتبعة في البلد أى تمييز قتل على أساس العنصر . ان يجوز لأى شخص ، بمقتضى " قانون السكان العام " الذى يشمل الهجرة ، دخول البلد أو مغادرته بحرية شريطة الوفاء بالمطلبات القانونية اللازمة لدخول البلد أو مغادرته .

١١٣ - وتفيد حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه لا تطبق ، فيما يتعلق بالسفر ، أية قيود على أساس العنصر أو الأصل الوطني .

١١٤ - وتقول حكومة الامارات العربية المتحدة أنه لا يوجد تمييز من أى نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني .

١١٥ - كما تقول حكومة المملكة المتحدة أنه يطلب الى سلطات الهجرة منذ الأخذ بنظام فرض الرقابة على الهجرة من الكومنولث عام ١٩٦٢ تطبيق قانون الهجرة دونما اعتبار لعنصر أو لون أو ديانة الأشخاص الذين يلتصون دخول المملكة المتحدة .

(ب) الخطوات المتخذة بقصد منع نشاط الأفراد والجماعات التي تثير المشاعر الطائفية والعنصرية ، وتحرض الأهالي على ترك أراضيهم والاستيطان في أراض يملكها آخرون أو توطين السكان الأصليين في معازل

١١٦ - تفيد حكومة المملكة المتحدة أن الفرع ٧٠ من قانون العلاقات العنصرية (١٩٧٦) قد عزز القانون المناهض لاثارة البغضاء العنصرية عن طريق القضاء على الحاجة الى اثبات توفر القصد الشخصي لاثارة البغضاء . كما يعتبر عملاً إجرامياً نشر أو توزيع مادة مكتوبة أو القيام في أى مكان عام أو في اجتماع عام بالتفوه بالفاظ تنطوى على تهديد ، أو بألفاظ بذيئة أو مهينة من المرجح أن تثير البغضاء ضد أى جماعة عنصرية .

كاف - تعاون البلدان الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى مع اللجنة العاملة بموجب الاتفاقية ، وخاصة بشأن اعداد تقارير وافية وشاملة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

١١٧ - تعلن الحكومة البلجيكية أنها قدمت يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ تقريرها الأول الى اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بجميع اشكال التمييز العنصرى .

١١٨ - وتفيد حكومة غواتيمالا أنه [فيما يتعلق كذلك بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، فقد انضمت حكومة غواتيمالا الى هذه الاتفاقية كما أنها اتخذت ، بتاريخ الوثيقة المذكورة ، الاجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على الاتفاقيات الدولية ، وهي تجد نفسها الآن في انتظار الحصول على موافقة كونغرس الجمهورية] .

١١٩- وتذكر حكومة إيطاليا ، فيما يتعلق بالاعلان الاختياري الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، انها تعترف باختصاص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تلقي الرسائل المقدمة من أفراد أو من مجموعات من الأفراد الداخلين في الاختصاص القضائي الايطالي والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانب الحكومة لأى من الحقوق المقررة في الاتفاقية ، والنظر في هذه الرسائل .

١٢٠- وتذكر حكومة يوغوسلافيا انها ما برحت ، بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة القضاء على التمييز العنصري . كما انها ما فتئت تقدم تقاريرها الى اللجنة بانتظام . وتقول الحكومة ان اللجنة قد نظرت ، حتى الآن ، في أربعة تقارير قدمتها الحكومة وأنه سيقدم الى اللجنة قريبا ، تقرير خامس لتنظر فيه .

لام - الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري :

(أ) الاعتبارات التي يمكن أن تكون قد حالت دون المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

(ب) الخطوات المتخذة بغية المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، كعرضها على السلطة أو السلطات المخولة بالبت في سن تشريع أو اتخاذ اجراء آخر

١٢١- تقول حكومة سرى لانكا أن سرى لانكا ليست بعد طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، ومن المتوقع ألا تكون هناك أية صعوبة في المصادقة على الاتفاقية بعد اصدار الدستور الجديد المقترح الذي سيتضمن فصلا شاملا عن حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الأقليات العنصرية .

ميم - الحاجة الى اية صكوك دولية أخرى بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وقمع جريمة الفصل العنصري

١٢٢- تقول حكومات شيلي وقبرص وباكستان والامارات العربية المتحدة انه ليست ثمة حاجة الى صك دولي آخر بشأن القضاء على التمييز العنصري .

١٢٣- وتعرض حكومات قبرص وباكستان والمملكة المتحدة عن الرأي القائل بأنه ينبغي بذل كل جهد لضمان التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية القائمة والمتعلقة بالتمييز العنصري .

١٢٤- وتقول الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها ترى انه لا بد من أجل بلوغ أهداف العقد وعزل التنظيم العنصري على الصعيد الدولي ، من تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا ولا سيما مايتعلق منها بحظر توريد الأسلحة ، وفرض جزاءات اقتصادية الزامية ضد جنوب أفريقيا ، وتوسيع نطاق الجزاءات القائمة ضد روديسيا الجنوبية وترى الحكومة كذلك انه لا بد من تحسين فعالية الصكوك

الدولية القائمة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

١٢٥ - وتفيد حكومة الكويت أن مجلس وزرائها أصدر المرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ الذي أقر انضمام الكويت الى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . والحكومة لا ترى أنه ينبغي وضع صكوك دولية أخرى .

١٢٦ - ومن رأى حكومة المكسيك ان حل مشكلة التمييز العنصري والفصل العنصري يتوقف أساسا على توفر الارادة السياسية لدى الدول لاحترام قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع وترى الحكومة أنه يجب تشديد الضغط على نظم الاقلية العنصرية الحاكمة وارغامها على الاقلاع عن ممارساتها اللاانسانية . كما أنها تقترح الالتجاء ، عند الاقتضاء ، الى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١٢٧ - وتفيد حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة أنها انضمت ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

نون - المساعدة المقدمة على أساس ثنائي للشعوب من ضحايا التمييز العنصري وحجب المساعدة عن الحكومات أو النظم التي تمارس التمييز العنصري بغية منعها من ادامة سياستها وممارستها العنصرية

١٢٨ - تعلن حكومة بلجيكا انها تسهم في كثير من الصناديق التي تنشئها الأمم المتحدة لصالح ضحايا التمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ، مثل الصندوق الاستئماني لجنوب افريقيا ، وصندوق ناميبيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي . كما أنها تنظر حاليا في مساهمة بلجيكا في الجهود التي تبذلها في تلك المنطقة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين . وهي تساعد معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، كما أنها وضعت برنامجا للدراسة للطلاب من الجنوب الأفريقي . وترى حكومة بلجيكا ان مساهمة بلجيكا في التنفيذ والتطبيق العالميين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بدلا من وضع اتفاقيات جديدة في هذا الميدان . كما أن تكاثر الصكوك الدولية لا يساهم ، بالضرورة ، في القضاء على التمييز العنصري : ذلك أن المبادئ التي سبق اقرارها ستكون كافية اذا أمكن احترامها على صعيد العالم .

١٢٩ - وتذكر حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية انها أيدت ، وما زالت تؤيد ، بثبات وتصميم كفاح الشعوب ضد العنصرية والفصل العنصري ، وتقول ان تنمية أواصر الصداقة والتعاون بين الشعب السوفياتي وشعوب البلدان الأخرى ، وتعزيز التضامن مع الشعوب التي تكافح في سبيل تحريرها من نير العنصرية والاستعمار ، أمران يحددان موقف جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في مختلف المحافل الدولية . وتعرب الحكومة عن كامل التأييد السياسي للشعوب التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري ، كما أنها تؤيد عزل النظم العنصرية في جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية ومقاطعتهم .

- ١٣٠ — وتقول حكومة شيلي انها لا تؤيد السياسات التي تساعد على ادامة الممارسات العنصرية .
- ١٣١ — وتقول حكومة قبرص انها ليست لها علاقات دبلوماسية أو علاقات أخرى مع جنوب افريقيا ، أو مع نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا ، وهو النظام الذي لم تعترف به على الاطلاق . وتقول ، فضلا عن ذلك ، انها تتقيد بدقة بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بفرض جزاءات ضد روديسيا . وتفيد الحكومة كذلك انها تقوم ، وفقا لمقررات الامم المتحدة ، بفرض حظر على جميع الواردات والصادرات الناشئة من بلدان تمارس التمييز العنصري . وتقول الحكومة فضلا عن ذلك انها تسهم سنويا في صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وصندوق الامم المتحدة لناميبيا ، ومعهد الامم المتحدة لناميبيا ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني للاعلان ضد الفصل العنصري .
- ١٣٢ — وتقول حكومة فيجي انها وان كانت دائبة على ادائه ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري ، فان مواردها المحدودة نسبيا تمنعها من تقديم المساعدة المالية للشعوب من ضحايا التمييز العنصري . وتقول الحكومة كذلك انها باقية على تأييدها لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والتمييز العنصري .
- ١٣٣ — وتذكر حكومة فنلندا انه صدر في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ مرسوم يحظر تصدير الأسلحة الى جنوب افريقيا عملا بالمقرر الذي اتخذته مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بفرض حظر على توريد الأسلحة الى ذلك البلد . وفصلا عن ذلك فان فنلندا قد أسهمت سنويا في صندوق المساعدة المقدمة للكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، كما انها ضاعفت مساهمتها في الصندوق في عام ١٩٧٦ ثلاث مرات . وهي تسهم كذلك في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وفي البرنامج التعليمي والتدريبي ، وفي صندوق الأمم المتحدة لناميبيا الذي أنشئ بناء على اقتراح من فنلندا . وفي عام ١٩٧٦ ضاعفت فنلندا مساهمتها في معهد ناميبيا أربع مرات . ولمساعدة موزامبيق في جهودها الرامية الى تنفيذ مقررات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة ضد جنوب افريقيا ، قدمت فنلندا مساهمة خاصة الى موزامبيق استجابة لتوصية مجلس الأمن .
- ١٣٤ — وتفيد الجمهورية الديمقراطية الألمانية انها تقدم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية للشعوب من ضحايا الاضطهاد الاستعماري أو العنصري ، وان هذه المساعدة تقدم من خلال الاتفاقات الحكومية وعن طريق حملات التضامن لجميع التبرعات . وهكذا تسدي مساعدة واسعة النطاق الى منظمات التحرير الوطني للشعوب في جنوب افريقيا وناميبيا وزمبابوي بصفة خاصة . وتقول كذلك انه قدمت لمنظمات التحرير شحنات ضخمة من السلع التي كانت تقدم اليها حاجة ماسة مثل الأدوية والمعدات الطبية والتقنية ، والمنسوجات ، والأحذية ، والمواد الغذائية وملابس الأطفال ، بما قيمته مئات عديدة من ملايين الماركات . وتضيف ان المساعدة المالية تقدم أيضا بغية ضمان الرعاية الطبية للمناضلين في سبيل الحرية ، وتدريب وتعليم الطلاب والكوادر واعداد الوثائق والمواد الاعلامية .
- ١٣٥ — وتفيد حكومة هنغاريا ان لجنة التضامن الهنغارية قدمت منحاً دراسية خلال السنة الدراسية ١٩٧٦/١٩٧٧ لخمسائة طالب من المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا كانوا قد لاندوا بالفقرار الى هنغاريا ، ولأربعة طلاب من الاتحاد الشعبي الافريقي لزيمبابوي ، منظمه تحرير زمبابوي . أما بالنسبة للعام الدراسي ١٩٧٧/١٩٧٨ فقد قدمت هنغاريا سبع منح دراسية لحركات التحرير في جنوب افريقيا . وفي عام ١٩٧٧ ، استقبلت لجنة التضامن ٢٠ جريحا — عشرة من الجبهة الوطنية
- .../...

لزمبابوى وعشرة من المؤتمر الوطني الافريقي - لتلقي العلاج الطبي في هنفاريا . فضلا عن ذلك فان المجلس المركزى لنقابات العمال الهنغارية يقدم الدعم المعنوى والمادى للأنشطة التي يضطلع بها مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا . ففي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٧٨ . أفادت الأنباء أن خمسة اشخاص من جنوب أفريقيا وخمسة من المناضلين من زيمبابوى تلقوا العلاج الطبي في هنفاريا .

١٣٦ - وتفيد حكومة الكويت انها تحجب الدعم عن الحكومات التي تمارس التمييز العنصرى وانها تطالب بالدعم التام للشعوب التي تكافح في سبيل المساواة العنصرية .

١٣٧ - وتفيد حكومة المكسيك انها ليست لها علاقات دبلوماسية أرقنصلية مع جنوب افريقيا أو روديسيا ، وان عمليات التبادل التجارى معهما محدودة الى أقصى حد . وتقول ، فضلا عن ذلك ، ان سلطات الهجرة لا تمنح تأشيرات لمواطني جنوب أفريقيا الذين يرغبون في دخول المكسيك . وتعرب الحكومة المكسيكية عن مساندتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها في سبيل تحرير ناميبيا .

١٣٨ - وتفيد باكستان انها قد قدمت الدعم المادى لشعب الجنوب الافريقي وانها ما فتئت تقدم كل عام الاسهامات التالية كدليل على التضامن مع شعب الجنوب الافريقي الذى يكافح ضد نظام العنصرية والتمييز العنصرى : (أ) مساهمة لاغثة ومساعدة أسر المناوئين لسياسة جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصرى ؛ (ب) مساهمة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لناميبيا ؛ (ج) مساهمة في مصروفات لجنة القضاء على التمييز العنصرى . وبالإضافة الى ذلك فان باكستان تقدم سنويا مساهمات في إطار برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي عن طريق تخصيص أماكن في مختلف مؤسسات تعليمية مختلفة بقصد توفير التسهيلات التدريبية والتعليمية لشعب الجنوب الافريقي . وتشير حكومة باكستان الى أنها ما فتئت تتقيد ، بصدق ، بقرارات ومقررات الأمم المتحدة ، فهى لم تعترف بحكومتى جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ولم تقم علاقات دبلوماسية معهما . كما انها لم تدخل في أى نوع آخر من العلاقات مع هاتين الدولتين .

١٣٩ - وتقول جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انها قد ايدت دوما وينشاط قضية الشعوب التي تكافح ضد جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، كما انها تقدم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية لأولئك الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى والعنصرية وبقايا الاستعمار . وتقول جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كذلك انها ليست لها علاقات مع النظم العنصرية ، كما انها تدين تلك الدول التي تقدم مساعدة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لجمهورية جنوب أفريقيا ولروديسيا الجنوبية . وترى الحكومة ان من شأن عزل العنصريين عزلا كاملا فعلا على الصعيد الدولى ان يساعد الكفاح التحررى للشعوب التي مازالت تحت نير تلك النظم .

١٤٠ - وتنكر حكومة الامارات العربية المتحدة انها تقدم المساعدة لحركات التحرير في الجنوب الافريقي . وتؤكد كذلك انها لا تقيم أية علاقات مع النظم العنصرية في هذه المنطقة .

١٤١ - وتفيد حكومة يوغوسلافيا انها تقيم علاقات وثيقة مع حركات التحرير المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ومع القوى الوطنية والديمقراطية من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والسيطرة الاجنبية والعدوان . ولقد كانت المساعدة المقدمة لهذه الحركات في شكل معونة مالية وأغذية ، وأدوية ، ومعدات طبية ، ومعدات للإصحاح ، والدم ، وبلازما الدم ، وعربات للنقل ، وأحذية ، وملابس ، وخيام ، واغطية وغير ذلك من اشكال المعونة المادية والانسانية . وتشير الحكومة ، فضلا عن ذلك ، الى ان تدريب الكوادريمثل جانباً هاماً من جوانب المساعدة المقدمة لحركات التحرير في الجنوب الافريقي .

سين - (أ) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الحلقات الدراسية الدولية والاقليمية ، والمؤتمرات والأنشطة الأخرى المماثلة

١٤٢ - تعلن الحكومة البلجيكية ان منظمات خاصة تتمتع غالبا بالدعم المالي للسلطات العامة ، تقوم بتنظيم مؤتمرات ، أو ندوات ، أو حلقات دراسية أو اجتماعات اعلامية ترمي الى تعزيز أو تأييد قضية حقوق الانسان بوجه عام وقضية الكفاح ضد التمييز بوجه خاص . وأن بلجيكا تشترك على نحو نشط ، في اطار مجلس أوروبا ، في حملة واسعة النطاق للتربية والاعلام في مجال حقوق الانسان تهدف الى تعريف المعنيين وممثلي السلطات العامة على نحو افضل بحقوقهم ، وبالالتزامات الناشئة عن هذه الحقوق بالنسبة لهم .

١٤٣ - وتفيد حكومة قبرص بأنها اشتركت في جميع الأنشطة الاقليمية والدولية المضطلع بها في سياق الكفاح ضد التمييز العنصري ، مثل مؤتمر مابوتو ، والمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري (لاغوس ، ١٩٧٧) . وفي الدورة الأخيرة (الرابعة والثلاثين) للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، انضمت قبرص الى مقدمي قرارات بشأن انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي .

١٤٤ - وتفيد حكومة هنغاريا بأنها اشتركت في المؤتمر العالمي المعني بالفصل العنصري ، والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي الذي عقد في لشبونة في ١٨ و ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، وفي المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري الذي عقد في لاغوس برعاية الأمم المتحدة .

١٤٥ - وتفيد حكومة الكويت بأنها بدأت أنشطة اقليمية ودولية واشتركت فيها وفقا للأسس المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

١٤٦ - وتفيد حكومة المكسيك بأنها تمثل لجميع قرارات الامم المتحدة التي تتناول مشكلة الفصل العنصري .

١٤٧ - وتعلن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انها تقوم بدور ايجابي في الكفاح الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري وأنها بادرت مرارا مع غيرها في وضع عدد من الوثائق الهامة التي أعدت داخل نطاق الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي ترمي الى القضاء على جريمة الفصل العنصري والبحث عن أشكال وطرائق جديدة للكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

١٤٨ - وتفيد الامارات العربية المتحدة بأنها اشتركت في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات وأنها تحضر ، بصفة مراقب ، اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وهي تشترك أيضا ، بصفة عضو ، في الاجتماعات التي تعقد وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(ب) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الأنشطة التي تعكس أهمية اسهام المرأة اسهاما فعالا في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري

١٤٩ - وتعلن الحكومة البلجيكية ان بلجيكا تعهدت بالعمل على أن تتمتع النساء بنفس الامكانات

المتاحة للرجال للاسهام في جميع الجهود المبذولة لتحسين المجتمع . وأنها مدركة للدور الاساسي الذي يمكن ان تقوم به النساء في ايجاد جو من التسامح والأخوة خلو من أى تعصب .

١٥٠ - وتفيد حكومة هونغارييا بأن المجلس الوطني للنساء الهنغاريات اشترك في الحلقة الدراسية الدولية التي عقدت في كوناكري في شباط/فبراير ١٩٧٧ برعاية الاتحاد العالمي للنساء الديمقراطيات وناشد نساء العالم ان يعززن اشتراكهن في الكفاح ضد الفصل العنصرى . كما أقام المجلس الوطني للنساء الهنغاريات اتصالات مع قسم المرأة التابع لمنظمة تحرير زمبابوى .

١٥١ - وتفيد الامارات العربية المتحدة بأنها اشتركت في أنشطة تعكس أهمية اسهام المرأة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى .

(ج) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل النظر في الطرق والوسائل اللازمة لاعداد مقترحات عملية لمساندة جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك انشاء صناديق اقليمية على أساس طوعي من أجل مساندة جهود هذه الشعوب

١٥٢ - وتعلن الحكومة البلجيكية انها تشجع جميع أعمال المساعدة الانسانية التي تقوم بها المجتمعات الأوروبية لصالح ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى وتشترك في هذه الأعمال ، دعما منها لبرامج المؤسسات الانسانية ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة .

١٥٣ - وتفيد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بأنها ، بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، تساند جهود اللجنة من أجل تعبئة الرأى العام العالمي ضد الفصل العنصرى وسياسة انظمة الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي .

(د) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل النظر في الطرق والوسائل اللازمة لضمان عزل الأنظمة العنصرية اقليميا ودوليا

١٥٤ - وتعلن بلجيكا انها تساند الجهود المبذولة من أجل التوصل الى اتفاقات متفاوض عليها لوضع نهاية للنظم العنصرية ولاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا . وفيما يتعلق بجنوب افريقيا فقد اقرت بلجيكا مع شركائها من دول المجتمع الاوروبى " مدونة سلوك " يطلب بموجبها بالحاج من المؤسسات الاوروبية التي تملك فروعا مستقلة او فروعا ملحقه أو توكيلات في جنوب افريقيا ان ترفض أى ممارسة من ممارسات الفصل العنصرى ، وأن تحترم جميع الحقوق الشرعية لأجرائها من السود . وقررت بلجيكا ، علاوة على ذلك ، ان توقف تنفيذ الاتفاق الثقافي الذى عقده مع جنوب افريقيا في عام ١٩٥٤ .

١٥٥ - وتعلن حكومة فنلندا انها ، فيما يتعلق بالطرق والوسائل اللازمة لضمان عزل الأنظمة

العنصرية اقلية ودوليا ، قد نفذت بدقة قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالجزاءات المتخذة ضد روديسيا الجنوبية .

(هـ) الاشتراك في الأنشطة الاقليمية والدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل تقديم الدعم والمساعدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وللاعلانات والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة بهذا الشأن الى حركات التحرير الوطني ، في نضالها ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، أو تقديم المساعدة للحكومات الراغبة في مباشرة برامج عملية لمحو التمييز العنصري

١٥٦ - وتعلن حكومة باكستان أنها تؤيد تماما ، داخل الامم المتحدة وخارجها ، الاماني العادلة لشعب الجنوب الافريقي ، في تقرير المصير والاستقلال ، وترى انه لا يوجد حل يمكن ان يقبله شعب الجنوب الافريقي يقصر عن تحقيق الاستقلال على أساس حكم الأغلبية .

١٥٧ - وتفيد جمهورية الكاميرون المتحدة بأنها أصدرت مراسيم وقوانين مختلفة تنص على اتخاذ تدابير ضد جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية .

(ع) معلومات أخرى تتصل بالأهداف المبينة في البرنامج ، وملاحظات واقتراحات تتعلق بطرق ووسائل تحقيق هذه الأهداف

١٥٨ - أيدت حكومة قبرص ، أثناء اجتماع رؤساء دول و/أو رؤساء حكومات بلدان الكومنولث الذي عقد في لندن في حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، الاقتراح الداعي الى اعداد برنامج عمل يخص الجنوب الافريقي ويشمل اتخاذ تدابير اقتصادية ، ونفسية ، ودبلوماسية وغيرها من التدابير على أساس دولي .

١٥٩ - وأعربت حكومة باكستان عن رأي مفاده انه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لصكوك وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضاء الدول الأعضاء على التمييز العنصري .

١٦٠ - أعلنت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، انها ترى ان من الأساسي تنشيط جهود الامم المتحدة الرامية الى الاستئصال السريع لشفة العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري .

١٦١ - وتقتري الامارات العربية المتحدة اتخاذ خطوات عملية وفعالة ، لاسيما من جانب الدول الكبرى ، للضغط على الأنظمة العنصرية لارغامها على التخلي عن سياستها العنصرية ، كما تقترح تقديم مزيد من المساعدة الى الشعوب التي تعاني من التمييز العنصري .

ثالثاً - موجز المعلومات التي قدمتها الوكالات
المتخصصة المهمة بمسألة التمييز
العنصري والفصل العنصري

الف - منظمة العمل الدولية

- ١٦٢- أفادت منظمة العمل الدولية أنها نظرت ، في حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، في مجموعة كبيرة من التطورات التي شهدتها جمهورية جنوب أفريقيا والتي تمس حقوق الأقارقة في ذلك البلد . كما أنها استعرضت التدابير الدولية التي اتخذتها الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري .
- ١٦٣- وأفادت منظمة العمل الدولية بالاضافة الى ذلك أن المؤتمر الدولي الثاني لاتحادات النقابات لمناهضة الفصل العنصري عقد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، زمن انعقاد مؤتمر العمل الدولي الثالث والستين .
- ١٦٤- وابلغت منظمة العمل الدولية أنها نشرت دراسات وكتيبات عديدة عن الحالة العنصرية في الجنوب الافريقي . وبينت ، بالاضافة الى ذلك ، أنها شاركت في مؤتمرات دولية بشأن العنصرية وأنشأت برامج للمساعدة المباشرة الى شعوب الجنوب الافريقي .

باء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ١٦٥- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنها اعتمدت فعلاً أربعة اعلانات بشأن العنصرية والتعصب العنصري ، وذلك في السنوات ١٩٥٠ ، و ١٩٥١ ، و ١٩٦٤ ، و ١٩٦٧ . وهناك مشروع اعلان آخر يتعلق بالعنصرية والتعصب العنصري تقوم بالاشراف عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفه جزءاً من التدابير التي تتخذها بموجب برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وجاء في التقرير أن الاجتماعات الأولية لوضع المشروع قد عقدت في مقر اليونسكو في باريس ، بفرنسا في نيسان/أبريل ١٩٧٧ وفي آذار/مارس ١٩٧٨ . وسيقدم مشروع نهائي الى المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ .
- ١٦٦- وبينت اليونسكو أن مائدة مستديرة بشأن الفصل العنصري نظمت في مقرها في آذار/مارس ١٩٧٨ .
- ١٦٧- وأوردت المنظمة ووصفت عدداً من الدراسات التي تولت ، أو ستتولى ، نشرها بشأن الحالة العنصرية في الجنوب الافريقي . كما أنها وصفت بشي* من التفصيل طبيعة المساعدة المالية التي قدمتها في ميدان التعليم الى الشعوب والحركات التحريرية في الجنوب الافريقي .

جيم - منظمة الصحة العالمية

- ١٦٨- أفادت منظمة الصحة العالمية أنها نشرت في عدد كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من " الصحة .../...

العالمية " مقالا حول " العنصرية والفصل العنصرى والصحة العقلية " . وذكرت المنظمة كذلك أنها
واصلت وكثفت جمع ونشر المعلومات المتعلقة بآثار التمييز العنصرى والفصل العنصرى على الصحة
والرفاه . وأفادت أيضا أنه سيعاد النظر في دراسات الحالة حول الصحة والآثار النفسية -
الاجتماعية للفصل العنصرى وسيتم استكمالها على أساس متواصل .

١٦٩ - وأشارت منظمة الصحة العالمية الي أنها انشأت برنامجا واسعا للمساعدة الطبية والتدريب
الطبي لحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ولصالح اللاجئين .

١٧٠ - كما ابلغت المنظمة انها ستشارك في المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
الذى سيعقد في آب/أغسطس ١٩٧٨ في جنيف وانها ستقدم الى المؤتمر تقريرا يستعرض أنشطة منظمة
الصحة العالمية في ميدان الفصل العنصرى .

رابعاً - موجز للمعلومات التي قدمتها المنظمات
غير الحكومية بشأن الأنشطة المضططلع
بها أو المزمع الاضطلاع بها خلال العقد

ألف - المنظمات غير الحكومية المدرجة في الفئة الأولى

١ - التحالف النسائي الدولي

١٧١- بين التحالف النسائي الدولي أنه يعقد مؤتمراته مرة كل ثلاث سنوات في انحاء مختلفة من العالم لجميع شمل النساء من شتى البلدان بقصد تعزيز التفاهم الدولي ومكافحة العنصرية ، كما أفاد أنه ينظم حلقات دراسية في البلدان النامية للفرص نفسه ويشارك في هذه الحلقات .

١٧٢- وأبلغ أيضاً أن لجنة التفاهم الدولي التابعة للتحالف النسائي الدولي تقوم بنشاط حثيث لتعزيز التفاهم الدولي .

٢ - الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

١٧٣- أفاد الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي أنه ما فتئ يقاوم بشدة في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وأفاد أنه قام بذلك عن طريق التنسيق بين أنشطته وأنشطة المجتمع الدولي ، وكذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الوطنية المنتسبة إليه .

١٧٤- وقد أعرب عن تأييده للجزءات الاقتصادية المتخذة ضد جنوب أفريقيا وكذلك تأييده لمنظمات التحرير في الجنوب الافريقي . وأفاد ، بالإضافة الى ذلك ، انه أوفد بعثات الى بلدان الجنوب الافريقي وأرسل كافة الوثائق المتصلة بالموضوع والمتعلقة بهذه البعثات الى كل من شعبة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات .

١٧٥- وأبلغ الاتحاد عن قيامه ، بالإضافة الى اعتماد اعلانات عديدة تدين العنصرية ، بحضور المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية ، وتنظيم بعضها .

باء - المنظمات غير الحكومية المدرجة في الفئة الثانية

١ - رابطة هاورد لاصلاح نظام العقوبات

١٧٦- أفادت رابطة هاورد لاصلاح نظام العقوبات أنها ستقوم ، بالاشتراك مع رونيبيد تراسيت ، بنشر كتيب عن مشاكل الآسيويين في مؤسسات العقوبة في المملكة المتحدة .

٢ - الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية

١٧٧- أفاد الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية أنه سيتم منح الأولوية ، في اطار

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الى المساواة في حقوق الطفل بغض النظر عن المنشأ العرقي أو الاثني . وأفاد الاتحاد ، بالاضافة الى ذلك ، أنه قرر اتخاذ التدابير التالية :

(أ) تكثيف الحملات الاعلامية ، ولاسيما عن طريق تقديم تقارير بشأن الحق في تكافؤ الفرص لكل طفل ، بغض النظر عن العرق ، في ميدان التعليم ، واختيار المهنة ، والحماية من المتاجرة بالأطفال ، وتشغيل الأطفال وغير ذلك من المعاملة غير العادلة ؛

(ب) توفير الدعم المادي والمعنوي للأفراد والمجموعات ضحايا التمييز العنصري ؛

(ج) ارسال كل الوثائق المتعلقة بالتمييز العنصري ضد الأطفال الى الأمين العام .

٣ - الحركة الدولية للاتحاد الأخوي فيما بين الأجناس والشعوب

١٧٨- أفادت الحركة الدولية للاتحاد الأخوي فيما بين الأجناس والشعوب ان الكفاح ضد العنصرية يمثل واحدا من أهم جوانب الجهود التي تبذلها لتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين بين كافة المجموعات العرقية والثقافية . وأفادت الحركة الدولية أنها تشجع اعضاءها على الاختلاط فيما بينهم وعلى المشاركة في الأنشطة المشتركة على المستوى المحلي أو بدو مثل هذه الأنشطة .

١٧٩- وعلى الصعيد الدولي أكدت الحركة الدولية من جديد تأييدها لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأفادت أنها شاركت في عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري . وأفادت الحركة الدولية انها تولت نشر قرارات وتقارير بعض هذه المؤتمرات في نشراتها .

١٨٠- وأفادت الحركة الدولية ، بالاضافة الى ذلك ، انها وقعت ، بالاشتراك مع غيرها من المنظمات غير الحكومية ، على عدد من المقررات والاعلانات المناهضة للفصل العنصري .

١٨١- وأعلنت الحركة الدولية أنها تعتزم المشاركة ، عام ١٩٧٨ ، في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري ، وان تحيط اعضاءها علما بالتطورات في الكفاح لزالة التمييز العنصري .

١٨٢- وبالإضافة الى ذلك ، تعهدت الحركة الدولية بالتعاون مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المهمة بمقاومة التمييز العنصري .

٤ - منظمة الصحفيين الدولية

١٨٣- أفادت منظمة الصحفيين الدولية أن أمانتها العامة أقرت برنامج عمل بمناسبة السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، يشمل التدابير التالية :

(أ) نشرة مصورة خاصة تتضمن الاعلانات التي اعتمدها منظمة الصحفيين العالمية خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٧ وغيرها من الوثائق ؛

(ب) اعداد كراسة (من المقرر أن تنشر في آيار/مايو) تتضمن مقالات مناهضة للفصل

.../...

العنصرى واعلانا اشترك في اعتماده منظمة الصحفيين الدولية ، والاتحاد الشعبي الافريقي لزيمبابوى والمؤتمر الوطنى الافريقى والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وذلك احتفالا بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ج) عقد اجتماع في براغ ، في شهر نيسان /ابريل ١٩٧٨ بحضور ممثلى مختلف منظمات الصحفيين ، الى جانب الاتحاد الشعبى الافريقى لزيمبابوى ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والمؤتمر الوطنى الافريقى ، لاتخاذ تدابير مشتركة ضد الاستعمار الجديد ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

(د) نشر ثلاث ملصقات لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(هـ) القيام ، في أثناء السنة ، بنشر العديد من المقالات لمناهضة الفصل العنصرى على صفحات نشرة منظمة الصحفيين الدولية ، وفي مجلتها وغير ذلك من المنشورات ؛

(و) نشر المعلومات التى تجمعها اللجنة الاجتماعية لمنظمة الصحفيين الدولية عن حالة الصحفيين في البلدان الافريقية في مجلة "وسائط الاعلام في افريقيا" التى تصدرها انتربريس (بودابست) ؛

(ز) وضع ترتيبات للتعاون مع اللجنة الاجتماعية لمنظمة الصحفيين الدولية ، لاقامة الصحفيين من جنوب افريقيا في الدار الدولية للصحفيين في قارنا (بلغاريا) ؛

(ح) اعداد نشرة خاصة تتضمن التقارير المقدمة من كل من أعضاء الوفد الرسمى في منظمة الصحفيين الدولية وأعضاء اللجنة الاجتماعية للمنظمة الذين زاروا بعض البلدان الافريقية ؛

(ط) قيام منظمة الصحفيين الدولية بالدعوة لعقد حلقة دراسية دولية في برلين في المعهد الدولى للتضامن بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيس المعهد ؛

(ى) عقد دورة خاصة للمجلس الأعلى لمنظمة الصحفيين الدولية في بلد افريقى لمعالجة مشاكل الكفاح ضد الفصل العنصرى .

٥ - المؤتمر اليهودى العالمى

١٨٤- أفاد المؤتمر اليهودى العالمى أنه اعتمد قرارين هامين (أحدهما في شهر شباط / فبراير ١٩٧٥ والآخر في شهر تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٧٧) ، يتعلقان بالعنصرية والتمييز العنصرى ويدعمان عقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . كما أفاد المؤتمر أنه شارك في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى بما فيها الاجتماع الذى أشرفت عليه اليونسكو في باريس في آذار/مارس ١٩٧٨ اثر صياغة مشروع اعلان بشأن العنصرية والتعصب العنصرى .

١٨٥- ابلغ المؤتمر اليهودى العالمى ، بالاضافة الى ذلك ، أن معهد الشؤون اليهودية فى

.../...

لندن ، الذى ينتسب اليه المؤتمر ، نشر عددا من التقارير البحثية حول موضوع العنصرية والتمييز العنصرى .

١٨٦- وأفاد المؤتمر كذلك أنه أشرف ، بالاشتراك مع معهد جامعة كولومبيا للدراسات الافريقية ، على مؤتمر حول " البحث عن الجذور : التجربة اليهودية والافريقية " .

١٨٧- وأبلغ عن تنظيم برنامج دراسي عن " العلاقات اليهودية الافريقية " بكلية بروكلين تحت اشراف المؤتمر اليهودى العالمى وقسم الدراسات اليهودية والدراسات الافريقية بالكلية .

٦ - مؤتمر العالم الاسلامي

١٨٨- أفاد مؤتمر العالم الاسلامي أنه سيقوم بالترويج لعقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بنشر مقال افتتاحي في العدد الذى يصدر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ من " العالم الاسلامي " وهي نشرة أسبوعية للمؤتمر . وبالإضافة الى ذلك ، أفاد مؤتمر العالم الاسلامي أنه أصدر تعليماته الى فروعها في مختلف البلدان لبذل أقصى ما في وسعها للتعريف ببرنامجه المقدم على الصعيد الشعبى .

جيم - المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة

الجمعية الدولية للنقاد الفنيين

١٨٩- أفادت الجمعية الدولية للنقاد الفنيين انها تبذل جهودها لتحذير أعضائها من الأخطار الكامنة في التمييز العنصرى وأنها تتدخل ، عند الاقتضاء ، لمنعها .

١٩٠- وأفادت الجمعية أيضا أن أعضائها يجتمعون سنويا ، وأنها تنظم مؤتمرا دوليا للنقاد الفنيين مرة كل ثلاث سنوات الى جانب تنظيمها لاجتماعات اخرى . ومن بين المواضيع التى تتناولها هذه الاجتماعات تعزيز الاتصال الدولى والتفاهم فيما بين الشعوب .
